يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الثاني عشر - أبريل ٢٠١١

مجلة

التحكيم

والقانون الخليجي

ريادة في تأهيل المحكمين

القيادة العامة لشرطة دبي تعتمد برنامج مركز التحكيم لتأهيل وإعداد المحكمين

محاكم البحرين تحكم برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي

قضية تحكيمية بين مؤسسة سعودية ومؤسسة بنمية

العدد الثاني عشر
أبريل 2011
12

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل أربعة شهور

أخبار 6

قرارات مجلس الإدارة 8

فعاليات 17-10

مقالات 32-27

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

CAC006

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 973 13 69 4271 973 17 69+
www.albrooj.net - info@albrooj.net

مجلس الإدارة

سعيد علي خماس
رئيس مجلس الإدارة - دولة الإمارات العربية المتحدة

ياسين خالد ياسين خياط
نائب رئيس مجلس الإدارة - المملكة العربية السعودية

خالد عبدالرحمن المضاحكة
رئيس مجلس الإدارة - دولة الكويت

توفيق عبدالحسين اللواتي
عضو مجلس الإدارة - سلطنة عمان

عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني
عضو مجلس الإدارة - دولة قطر

خالد علي راشد الأمين
عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

أسرة التحرير

أحمد النجم / الأمين العام

ناصر المقهوي / المدير الإداري

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17825540(973+)
فاكس: 17825580(973+)
ص.ب: 16100 العدلية - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh
الموقع الإلكتروني: www.gcac.biz

كلمة العدد

أحمد نجم عبدالله النجم
الأمين العام

شرطة دبي بكل أجهزتها وإداراتها المتعددة التي أحرزت الإنجازات بالتحديات ، وحصدت الجوائز بالعمل والتطوير والمبادرات ، التي وضعتها بحق في مرتبة الصدارة عالمياً ، أختارت مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون من أجل تأهيل وتدريب مجموعة من الضباط ذوي المؤهلات الجامعية العالية في القانون والهندسة والمحاسبة والإدارة ليصبحوا محكمين بعد إجتيازهم برنامج المركز في تأهيل وتدريب المحكمين . وقد تم إختيار المركز بناء على مجموعة من المعايير والضوابط تنافس فيها عدد من مراكز التحكيم والتدريب الخليجية والعربية. وقد تم تطوير برنامج المركز في تأهيل وتدريب المحكمين الذي يتضمن خمس مراحل تبدء من القواعد الأساسية في التحكيم ، وإعداد المحكم ، إجراءات دعوى التحكيم ، وصياغة حكم التحكيم، ثم إدارة دعوى التحكيم ، وذلك بإضافة إمتحان تحريري بعد المرحلة الثالثة وكتابة ورقة بحثية في نهاية البرنامج ، وتم في ختام البرنامج قيد جميع الضباط البالغ عددهم (20) في قائمة المحكمين بالمركز.

موضوع التحكيم التجاري وعلاقته بالمؤسسات العسكرية يعتبر مبادرة ذات أبعاد إستراتيجية من مبادرات معالي الفريق ضاحي خلفان تميم ، القائد العام لشرطة دبي. فموضوع التحكيم في الشرطة أو المؤسسات العسكرية موضوع لم يسبق أن حظى بإهتمام المؤسسات العسكرية الخليجية أو العربية سواء في إدراج التحكيم في عقود المناقصات والخدمات والمشتريات أو في وضعه ضمن منهجية الخطة التدريبية . وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العسكرية الأمريكية و الكندية تدرج التحكيم الإلزامي بقوة القانون في عقود توظيف ضباط الشرطة ورجال المطافىء ، وذلك تعويضاً لهم عن حجب حقهم في تنظيم الإضرابات وتشكيل النقابات التي يمكن من خلالها المطالبة ببعض الحقوق الوظيفية.

من جانب آخر نشير إلى أن أكاديمية شرطة دبي – كلية القانون وعلوم الشرطة التي حصلت على إعتماد برنامج الدكتوراه في القانون العام والخاص والعلوم الجنائية في العام الدراسي 2011/2010 ، وتمنح الماجستير في أكثر من تخصص منه الماجستير في القانون التجاري والإستثمارات الدولية ، تدرس حالياً مبادرة لمنح درجة الماجستير في التحكيم التجاري بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، ويمكن من خلال هذا البرنامج أن يتم تطبيق التحكيم الإلكتروني لما لشرطة دبي من ريادة في تطوير الخدمة الإلكترونية ، إذ تحتل دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربياً والثالثة والعشرون عالمياً في مؤشر جاهزية الشبكة الألكترونية.

تطلعنا وأمنياتنا تتجه إلى بقية المؤسسات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي خاصة المؤسسات الأمنية للحذو في إتجاه تطبيق إستراتيجية تأهيل وتدريب مجموعة من الضباط الجامعيين على فن وأصول التحكيم التجاري. إذ أن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي تشكل الآن هيئات ولجان لفض المنازعات التجارية ، وترغب في أن يكون هناك تمثيل رسمي للمؤسسات الأمنية لما لها من علاقة مباشرة في تطبيق قوانين ذات صبغة تجارية إقتصادية ، بجانب أنها أي الدول تعتبر جميعاً واجهة جاذبة للإستثمار الأجنبي وإقامة المناطق الحرة والمراكز المالية العالمية التي ينشأ في بعض منها محاكم قضائية ومراكز تحكيم للإطراف الراغبة في حل منازعاتها بعيداً عن القضاء الحكومي.

تطلعنا وأمنياتنا تتجه إلى بقية المؤسسات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي خاصة المؤسسات الأمنية للحذو في إتجاه تطبيق إستراتيجية تأهيل وتدريب مجموعة من الضباط الجامعيين على فن وأصول التحكيم التجاري

أسرة التحرير

تعرف على نظامنا

لائحة إجرات التحكيم

- شرط التحكيم
- مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم.
- إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم.

مرحلة النظر في الدعوى

تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.

- إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم.
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر.

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم.
- إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى).
- تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة: يتكون من ستة أعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها	– إختصاصات مجلس الإدارة التصديق على: – إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية – تعيين أمين عام المركز . – إعتماد الميزانية السنوية للمركز. – إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز .
الأمين العام	الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة . كذلك هو المسئول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز .
هيئة التحكيم	محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم والعقد، فإن لم يوجد أتفاق تطبق لائحة الاجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة .
سكرتارية هيئة التحكيم	تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام وتتبعه إدارياً وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وماهة منصوص عليه في النظام، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.
قائمة المحكمين والخبراء	يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين يتم إعدادها من قبل غرف التجارة والصناعة بالدول الاعضاء بالمجلس، وللأطراف المعنية الاطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها. ويشترط في المحكم أن يكون من القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة او المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي

قرارات مجلس الإدارة

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إجتماعه (49) في إمارة الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة في يوم الخميس الموافق 27 يناير 2011، حيث أسفر عن صدور بعض القرارات منها :-

- **إنتقال رئاسة مجلس إدارة المركز من دولة الكويت إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لنص المادة (5) من نظام المركز التي تنص على «.... و تكون رئاسة مجلس الإدارة دورية وفقاً لما هو معمول به في إجتماعات مجلس التعاون»، وبحكم أن رئاسة إجتماعات مجلس التعاون قد انتقلت إلى دولة الإمارات العربية المتحدة فقد سلم السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة الر ئاسة إلى السيد سعيد علي خماس ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة.**
- **إنضمام السيد ياسين خالد خياط إلى عضوية مجلس الإدارة ممثلاً عن المملكة العربية السعودية بعدما إنتهت مدة عضوية السيد خالد عبداللطيف الصالح في نهاية ديسمبر 2010.**
- **تعيين السيد ياسين خالد خياط نائباً لرئيس مجلس الإدارة للدورة الحالية 2011.**
- **إقرار ضوابط ومعايير لتنظيم اللقاء السنوي لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، حيث أقر المجلس الضوابط والمعايير الأساسية الواجب توافرها والتي يمكن أن يحققها البلد المستضيف لهذا اللقاء والتي من شأنها أن تخرج اللقاء بأفضل صورة وأن يحقق الأهداف المرجوة منه.**
- **إعتماد مشروع لائحة القيد في قوائم المحكمين وجدول الخبراء، حيث تم إعتماد مشروع اللائحة التي تشير إلى العديد من المواد منها (الإجراءات التنظيمية - العضوية وشروطها - الرسوم ومزايا العضوية).**

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
والأمين العام والعاملين بالمركز
بالتهنئة القلبية إلى

الأستاذ ياسين خالد خياط

بمناسبة إنضمامه إلى عضوية مجلس إدارة المركز
وتعيينه نائب لرئيس مجلس الإدارة

ماذا تعرف عن المصطلحات القانونية التالية وما الفرق بينهم:

التضامن والتضامم والضمان

إعداد وتأليف
المستشار/ حجازي يوسف السيسي
المنظمة العربية للإتصالات الفضائية
جامعة ا لدول العربية

لما كان العقد شريعة المتعاقدين - فإن الغاية الأساسية التي يسعي إليها الدائن هي قيام المدين بتنفيذ عين ما إلتزم به طبقاً للعقد، وبالطبع متي إستعصي تنفيذ المدين لإلتزامه إختياراً فإنه يحق للدائن أن يطلب ضمانات تكفل له إستيفاء حقه. وهكذا نجد أن تلك الضمانات يتم ترجمتها في صورة -الكفالة- حيث يتقدم شخص غير المدين لضمان وفاء ما على المدين لدائنة فيضم ذمته إلى ذمة المدين ليزيد من ضمانِ الدائن نحو تحصيل ديونه. ومن ثم يضحى بذلك للدائن حق الضمان العام ليس علي جميع أموال مدينة فحسب بل أيضاً على جميع أموال الكفيل - ويطلق على الكفالة حينئذ إصطلاح الكفالة الشخصية لأنها تنشئ في ذمة الكفيل إلتزاماً شخصياً ينفذ في جميع أمواله. ونكون بصدد التضامن إذا ما تعددت الذمم المالية الضامنة لإستيفاء الدين محل مصدر الإلتزام بشرط أن تكون مسئولية كل ذمة مالية مساوية للذمة المالية الأخرى ومستغرقة لها في آن واحد بمعنى أن الذمة المالية الواحدة تسأل عن الدين كله وعليها أن تعود هي على الذمم المالية الأخرى لإستيفاء حقها أو في حالة وجود الذمم المالية كلها في ذات الوقت يسألون بنسب متساوية.

التضامن

تعريفه : هو من يضمن الغير في حق ما.. ويجوز للضامن الرجوع على من ضمنه بما دفعه.

فالتضامن يقوم على تعدد الروابط ووحدة المحل، ويقوم من ثم على المصلحة المشتركة فيما بين المدينين، وما ينتج عنها من نيابة تبادلية فيما بينهم. فالتضامن يمثل مركزاً قانونياً معيناً ومن ثم فهو لايفترض ويجب رده إلى نص قانوني أو اتفاق صريح أو ضمني في عقد ما.

الأصل في القانون المدني أنه إذا تعدد المدينون ألا يكونوا متضامنين، بمعنى أن الدين ينقسم فيما بينهم، ولا يستطيع الدائن أن يطالب أي من المدينين إلا بقدر نصيبه، لكن يجوز الخروج عن هذا الأصل واشتراط التضامن فيما بين المدينين أو أن يفرضه القانون. ويعتبر التضامن بين المدينين من أقوى التأمينات الشخصية، لأنه يسمح للدائن أن يرجع مباشرة على أي من المدينين ليطالبه بكل الدين، فكل من المدينين أصبح بمقتضى التضامن، ملتزماً التزاماً أصلياً بالدين كله في مواجهة الدائن.

وأشير إلى أن الدكتور السنهوري هو أول من أشار إلى هذا المصطلح في الفقه القانوني العربي

والذي سماه بـ «المسؤولية المجتمعة».

التضامم

تعريفه : هو تضامم الذمم : ومقتضاه جواز مطالبة الدائن لأي مدين بكل الدين.. وفي نفس الوقت لا يجوز للمدين الذي وفى بكامل الدين أو سدده الرجوع بما دفعه على مدين آخر.

كان لتطور نظرية الالتزام منذ زمن بعيد أثراً كبيراً في إفراز نظاماً جديداً لا يقابل تماما التضامن وإن كان يتشابه معه.. هذا النظام الجديد هو ما يسمى بالالتزام التضاممي

(L'obligation in solidum).

ويكون التضامم كنتيجة لتعدد مصدر الدين ووحدة محله أي بقاء محله واحداً لأنعدام الرابطة بينهما ولأن المدين إذا سدد يكون قد سدد عن نفسه هو.

ويوجد الالتزام التضاممي عندما يكون هناك شخصان أو أكثر ملتزمون بكل الدين في مواجهة الدائن ويستطيع هذا الأخير أن يطالب أياً منهم بالدين كله -بالرغم من عدم وجود مضامين فيما بينهم- لكن إذا كان الدائن يستطيع في الالتزام التضاممي أن يرجع على أي من المدينين ليطالبه بكل الدين إلا أن هذه الديون على الرغم من تماثلها متميزة، كما أن هناك استقلالاً تاماً بين المدينين مما يؤدي إلى انتفاء المصلحة المشتركة بينهم، ومن ثم استبعاد النيابة التبادلية فيما بينهم، على خلاف ما هو عليه الحال في التضامن. وهذا التضامم لا يفرضه اتفاق أو نص في القانون وإنما ينشأ من طبيعة الأشياء.

والتضامم يثور عندما تُسأَل كل ذمة مالية عن الدين الناشيء عن أحد مصادر الإلتزام بنسب غير متساوية ولا تضمن كل ذمة مالية الدين إلا بنسبة التزامها (الذي يغاير نسبة التزام الذمة المالية الأخرى) ولا تضمن ما على الذمم المالية.

ويختلف مصدر كلمة تضامن عن كلمة تضامم.. إذ أن الأولى (تضامن) مشتقة من الفعل «ضمن» والثانية مشتقة من كلمة «ضم» ومن هنا كان اختلاف الكلمتين، وبالتالي فهناك تضامن و«تضامم»، إذ أن حرف النون في الضمان أصيلة، أما كلمة ضم فلا نون فيها. ومن ثم فهناك أصل في اللغة لكلمة تضامم ومن الأفضل استعمال كلمة تضامم التي استعملها الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

وواضح أن المعنى اللغوي يعطينا تفرقة واضحة بين التضامن والتضامم فإذا كان التضامن يعطي ضمان للدائن بأن كل مدين متضامن يضمن الآخرين في سداد الدين، فإن التضامم يعني أن ذمم المدينين تضامت في الوفاء للدائن -أي يمكن اعتبارها تراصت أمام الدائن ويمكن استيفاء حقه من أي منها-.

فالالتزام التضاممي يوجد:» عندما يكون هناك شخصان أو أكثر ملتزمين بكل الدين في مواجهة الدائن ويستطيع هذا الأخير أن يطالب أيا منهم بالدين كله بالرغم من عدم وجود تضامن فيما بينهم. وأركان الالتزام التضاممي هي : تعدد المدينين، ووحدة الدين، وتعدد مصدر التزام كل مدين، مع عدم وجود تضامن.

الضمان

القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه. وتطلق الضمانات البنكية على نوعين من الضمانات :

الأولى: ضمانات مقدمة من الغير للبنك مقابل تسهيلات إئتمانية أو للحصول على قروض بنكية وهي: إما أن تكون ضمانات شخصية مثل الكفالة والضمان الاحتياطي وإما أن تكون ضمانات عينية مثل العقارات وما في حكمها.

الثانية: ضمانات مقدمة من البنك للغير. مثل خطاب الضمان البنكي Letter of Guarantee والاعتمادات المستندية Letter of Credits.

وخطاب الضمان البنكي : هو خطاب ضمان يدفع عند الاقتضاء standby letter of guarantee يصدره بنك يضمن بموجبه مقدم عطاء bidder في مناقصة tender ويتعهد فيه البنك الضامن guarantor أن يدفع للمستفيد beneficiary المسمى في خطاب الضمان مبلغًا محددًا - وعليه فهو تعهد كتابي مقيد بزمن محدّد غير قابل للرجوع فيه، يصدر من البنك، بناءً على طلب طرف آخر عميل له يسمى (الآمر)، يتعهد بمقتضاه المصرف بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع أو عقد ما، بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد ويرجع البنك بعدُ على العميل بما دفعه عنه المستفيد.

لائحة القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
أعتمدت من قبل مجلس الإدارة خلال الإجتماع (49) المنعقد في إمارة الفجيرة بتاريخ 27 يناير 2011

الفصل الأول : المعاني

المادة (1) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

النظام:	نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المركز :	مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللائحة :	لائحة إجراءات القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء.
المجلس :	مجلس إدارة المركز .
الأمين العام :	أمين عام المركز .
المتقدم :	الشخص الطبيعي رجل أو أمرأة الذي يطلب قيد أسمه في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء.
المحكم :	المقيد في قائمة أسماء المحكمين.
الخبير :	المقيد في جدول أسماء الخبراء.
قائمة المحكمين:	قائمة تحتوي على أسماء المحكمين مقسمة إلى ثلاث فئات من المحكمين، بتخصصاتهم في فروع كل فئة.
جدول الخبراء :	جدول يضم أسماء الخبراء المعتمدين بتخصصاتهم في فروع الخبرة المهنية.

المادة (2) : تسري أحكام هذه اللائحة على المحكمين المقيدين في قائمة أسماء المحكمين، وعلى الخبراء المقيدين في جدول أسماء الخبراء قبل العمل بهذه اللائحة، كما تسري على كل طلب جديد للحصول على عضوية محكم أو خبير.

الفصل الثاني : الإجراءات التنظيمية

المادة (3) : تنظم قائمة بأسماء المحكمين وجدول بأسماء الخبراء من كافة الجنسيات والمستويات وفروع التخصصات والمهن، ويتم إعدادهما وفقاً لمقتضيات ومتطلبات فض المنازعات التجارية.

المادة (4) : للمتقدم أن يطلب قيد أسمه سواء في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء، بملء طلب القيد المعد خصيصاً لذلك، ويرفق به نسخ من الشهادات والأوراق المطلوبة.

المادة (5) : يسلم طلب القيد إلى (مسجل) قائمة المحكمين وجدول الخبراء، وبعد التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد، يؤشر على المعاملة وتحال إلى المدير المختص لمراجعتها.

المادة (6) : يعتمد الأمين العام قبول قيد أسماء المحكمين وأسماء الخبراء خلال خمسة أيام عمل من إكتمال إستلام المستندات المطلوبة، ويتم إخطار المتقدم بالموافقة وضرورة إتمام سداد رسوم العضوية، أو برفض طلبه.

المادة (7) : يسلم المركز للمحكم أو الخبير شهادة قيد وهوية بأسمه، يبين فيها نوع ورقم وتاريخ بدء وإنتهاء العضوية، فرع التخصص المهني، وأي بيانات أخرى.

المادة (8) : يحق للمتقدم عند رفض طلبه التظلم إلى رئيس مجلس الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، ويقيد التظلم في السجل المخصص للتظلمات، ويرفع بتقرير من الأمين العام إلى رئيس مجلس الإدارة.

المادة (9) : يُخطر المتقدم بقرار الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد التظلم في السجل، ويعتبر القرار قطعياً.

الفصل الثالث : العضوية وشروطها

المادة (10) : تقسم عضوية المحكمين إلى ثلاث فئات :

1. العضوية الفخرية : تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء إتحادات وجمعيات المحامين، تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أودورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على توصية من الأمين العام وموافقة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس.
2. عضوية المحكم الممارس : تمنح للمتقدم ذو الإطلاع الواسع والخبرة العملية في مجال القضاء أو التحكيم، والذي باشر التحكيم المؤسسي في قضية تحكيمية على الأقل، بالإضافة إلى توافر الشروط (1، 2، 3) المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.
3. عضوية المحكم المعتمد : تمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

المادة (11) : يشترط فيمن يتقدم للقيد في قائمة المحكمين ما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية المدنية.
2. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.
3. ألا يكون محظوراً عليه بمقتضى القوانين والأنظمة العمل كمحكم.
4. أن يكمل دورات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين التابع للمركز.

المادة (12) : يشترط لتسجيل المتقدم في عضوية المحكم الممارس، تقديم ما يثبت مشاركته كمحكم في قضية تحكيمية على الأقل.

المادة (13) : مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضوية المحكم المعتمد، يجوز للأمين العام إعفاء المتقدم من بعض أو كل دورات برنامج تأهيل المحكمين، بناء على ما يبرزه المتقدم من أثباتات تستدعي النظر في إمكانية أعفاءه، أو بناء على شهاداته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة.

المادة (14) : يشترط فيمن يتقدم للقيد في عضوية جدول الخبراء بجميع فروعه توافر ما يلي:

1. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب الإدراج فيها.
2. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
3. أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.

الفصل الرابع : الرسوم ومزايا العضوية

المادة (15) : تعفى العضوية الفخرية من سداد أي نوع من أنواع الرسوم .

المادة (16) : يكون رسم العضوية في قائمة المحكمين أوجدول الخبراء على النحو التالي :

لمدة 4 سنوات	400 دينار
لمدة 8 سنوات	600 دينار
لمدة 10 سنوات	800 دينار

المادة (17) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز للأمين العام إعفاء المتقدم من سداد رسوم العضوية لمدة أقصاها سنتين عند تنفيذ برنامج تأهيل وأعداد المحكمين.

المادة (18) : يحصل رسم مقداره 10 دينار عن كل إفادة أو شهادة بدل فاقد للعضوية.

المادة (19) : يقوم المركز قدر الإمكان بتقديم المزايا والإجراءات التالية :

1. عرض أسماء قائمة المحكمين و أسماء جدول الخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز.
2. إحتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات، خاصةً في حال دخول إختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع النزاع.
3. إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين لإختيار محكمين منها.
4. تزويد هيئة التحكيم بجدول الخبراء عند الطلب.
5. إرسال خطاب إلى غرفة بلد العضو، يفيد بقبوله كعضو ونوع العضوية، ويطلب من الغرفة تعميم إسمه على قاعدة البيانات من أعضاء ومنتسبي الغرفة، ونشر إسمه في مجلة الغرفة.
6. رفع خطاب إلى وزارة العدل في بلد العضو، يفيد بإعتماد قبوله كعضو ونوع العضوية، ويطلب نشر أسمه في مجلة أو نشرة الوزارة.
7. تزويد العضو بنشرة المركز الداخلية (مجلة التحكيم والقانون الخليجي) .
8. الحصول على رسم مخفض عند الإشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.
9. الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز.
10. الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية، وطباعتها.

الفصل الخامس : أحكام عامة

المادة (20) : تنتهي العضوية بإنتهاء مدتها، وعلى المحكم أو الخبير الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضوية عن المدة الجديدة.

المادة (21) : تعلق عضوية المحكم أو الخبير الذي يتأخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وعند سداده لرسم التجديد تخصم مدة التعليق من مدة العضوية.

المادة (22) : تجمد عضوية المحكم أو الخبير إذا مضت سنة ميلادية على مدة تعليق عضويته.

المادة (23) : إذا رغب من جمدت عضويته في إعادة تفعيلها، فعليه سداد كل رسوم مدة تجميد العضوية أو التقدم من جديد للحصول على عضوية قائمة المحكمين أو الخبراء، وسداد الرسم المقرر، ويمنح في هذه الحالة رقم قيد جديد.

المادة (24) : يجوز بقرار من مجلس الإدارة إسقاط العضوية عن أي عضو من قائمة المحكمين أو الخبراء، إذا ثبت بما لا يدعوا للشك إساءته العلنية للمركز أو صدر بحقه حكم بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.

المادة (25) : يجوز قيد عضو مجلس الإدارة ضمن قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء، طالما توفرت فيه الإشتراطات المطلوبة.

المادة (26) : يسري العمل بهذه اللائحة أعتباراً من أول مارس 2011، ويوقف العمل بإشتراطات القيد في جدول المحكمين وجدول الخبراء المعمول بها قبل صدور هذه اللائحة، كما يوقف العمل بإصدارعضوية دائمة (مدى الحياة) للمحكمين والخبراء.

في توصيات اللقاء الثامن لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية
الذي نظمه مركز التحكيم التحكيم التجاري الخليجي

مطالبة الحكومات الخليجية بضرورة تضمين شرط التحكيم بناءاً على لوائح مركز التحكيم التجاري

عقد مركز التحكيم التجاري الخليجي أعمال اللقاء الثامن لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الذي نظمه بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الشارقة ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي وجمعية الحقوقيين الإماراتية فى إمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة ، ليومين متتاليين (14و15 ديسمبر 2010) . بحضور 70 مشاركاً من المحامين والمستشارين والمحكمين والباحثين القانونيين .

وتطرق اللقاء إلى العديد من المحاور المهمة وهي:

1. إستعراض تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة الفنية والإلكترونية في المعاملات القانونية.
2. تجربة مركز التحكيم التجاري الخليجي في تدريب المحامين حديثي التخرج.
3. عرض وتقديم الخدمات القانونية في عالم متغير.
4. تفعيل دور مكاتب المحاماة في مجالات التوثيق.
5. تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تدريب المحامين .
6. قانون المعاملات الالكتروني العماني.
7. بيان حكم التحكيم الجوهرية المؤثرة فيه وإجراءات التصديق عليه .
8. معوقات تنفيذ أحكام المحكمين بدول المجلس طبقاً لإتفاقية دول المجلس.
9. حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية
10. عقود الاستثمار الجديد والعقود النمطية الدولية للمعاملا ت المالية وتطبيقاتها في القضاء الوطني .
11. التحكيم في المعاملات المالية .

وقد شارك في تقديم أوراق العمل ورئاسة الجلسات كلا من :

- المحامي عصام التميمي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الأستاذ عبدالرحيم المضرب - مدير إدارة تقنية المعلومات - وزارة العدل الإماراتية .
- المحامي مبارك مجزع الشمري - دولة الكويت.
- المحامي د. ماجد محمد قاروب - رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية .
- المحامي سلطان مبارك العبدالله - دولة قطر.
- المحامي بخيت المدرع - المملكة العربية السعودية .

- المستشار /د. محمد محمود الكمالي – مدير معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات.
- المحامي خالد عبداللطيف الصالح – المملكة العربية السعودية.
- المحامي جهاد الطائي – رئيس جمعية المحامين العمانية.
- أ. د. جاسم علي سالم الشامسي – عميد كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- المحامي د.عبيد صقر بوست – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المحامي محمد راشد السويدي – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المحامي محمد بن ضميان العنزي – المملكة العربية السعودية.
- المحامي عبدالوهاب حسن أمين – مملكة البحرين.
- المستشار د. عبدالستار الخويلدي – دولة الإمارات العربية المتحدة.

وخرج المجتمعين في ختام اللقاء بعدد من التوصيات التي تولي أهمية لدوري مكاتب المحامين والتحكيم التجاري والمطالبة بدعمه بشتى السبل واشتملت التوصيات على الآتي :

أولاً: حث حكومات دول مجلس التعاون والمؤسسات العامة وشركات ومؤسسات القطاع الخاص بضرورة تضمين شرط التحكيم بناء على لوائح مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً: مطالبة حكومات دول مجلس التعاون بتوفير الدعم الإيجابي للمكاتب المحلية لمساعدتها في تمكينها من التنافسية مع المكاتب الأجنبية، وذلك من خلال إلزام المكاتب الأجنبية بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية وإكسابهم المعرفة والممارسة الفعلية في إدارة دعاوى مؤسسات الإستثمار الإجنبي .

ثالثاً: ثمن اللقاء القواعد التي أشترطتها إمارة أبوظبي على المكاتب الإجنبية بشأن تدريب المحاميين الوطنيين . واوصى بمطالبة حكومات دول مجلس التعاون بتعزيز الثقة في المكاتب المحلية وإشراكها في المساهمة بدعم البنية التحتية للمشروعات التنموية.

رابعاً: مطالبة حكومات دول مجلس التعاون بإعتماد معايير مهنية موحدة ، مثل توحيد أنظمة إجراءات الترافع أمام جميع المحاكم.

خامساً:تفعيل رغبة إنشاء إتحاد للمحامين الخليجيين ، وذلك بمنحه الترخيص اللازم ليأخذ دوره المنشود في الإرتقاء بمهنة المحاماة.

سادساً:حث أمانة دول مجلس التعاون بالإطلاع على تجربة حكومة دبي في الخدمات الإلكترونية المقدمة للمحامين.

سابعاً: العمل على التنسيق مع جمعيات المحامين بدول ملس التعاون لضمان إيجاد برنامج تدريبي مستمر للمحامين حديثي التخرج.

ثامناً: المطالبة بتشكيل هيئات وجمعيات وطنية بدول مجلس التعاون ، من أجل دعم مهنة المحاماة والمساهمة في الشراكة التنموية.

تاسعاً:ضرورة إعتماد معايير مهنية موحدة بدول مجلس التعاون سواء منها الخاص بإلزام إجراء إمتحان لقبول القيد في جدول المحامين أو إقتصارالترافع أما المحاكم للمواطنين.

وفي نهاية أعمال الفعالية تم تلاوة البيان الختامي ، متضمناً كلمة الجهات المنظمة ، ومن ثم توزيع الشهادات على المشاركين.

تدريب ٢٠ ضابطا من القيادة العامة لشرطة دبي في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

قام مركز التحكيم التجاري الخليجي بتدريب 20 ضابطا من القيادة العامة لشرطة دبي من خلال برنامج التحكيم المتكامل والمكون من خمس مراحل معدة لتأهيل واعداد المحكمين ، حيث بدأ في 9 يناير لغاية 3 فبراير 2011، وقد تم تشكيل الهيئة التدريبية من كبار الاساتذة والمستشارين والمحكمين الدوليين ذات الخبره التحكيمية الطويلة وهم: د. عائشة محمود الذوادي - مديرة ادارة الشؤون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الامة الكويتي ، د. يوسف مبرك الصليلي - استاذ بجامعة الكويت ، د. عبيد صقر بوست - محام ومحكم دولي ، المستشار د. مجدي ابراهيم قاسم - مستشار وزير الاقتصاد الإماراتي سابقاً ورئيس الهيئة العلمية لمعهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الامارات العربية المتحدة .

وقد أفتتح البرنامج يوم الأحد الموافق 9 يناير بكلمات ترحيبية من قبل معالي القائد العام لشرطة دبي الفريق ضاحي خلفان تميم وسعادة الامين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي السيد أحمد النجم.

معالي الفريق ضاحي بن خلفان يفتتح فعاليات البرنامج

أكد معالي الفريق ضاحي في كلمته على أهمية التحكيم التجاري الدولي لرجل الشرطة، كونه ذات مردود ايجابي للمناطق الاقتصادية وخاصة دولة الإمارات، وتحديدا إمارة دبي لما تتمتع به من خصوصية جعلت منها مركزا تجاريا عالميا ومحورا أساسيا في الحراك الاقتصادي العالمي، الأمر الذي نشأ معه الكثير من النزاعات كفرز طبيعي للحراك التجاري الواسع والمتنازع و المتغير من لحظة لأخرى ومن مكان الى آخر على نحو شائك ومتشعب، لذا اوجد النظام العالمي نظام التحكيم التجاري الدولي كشكل قانوني متواز للقضاء بارتباط وثيق بالقوانين واجبة التطبيق والتنفيذ، مشيداً معاليه بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمركز معتمد.

واكد القائد العام في كلمته على إننا في دولة الإمارات نجد أنفسنا أكثر حاجة من أي وقت مضى لترسيخ هذا النظام ضمن اهتمامنا الاستراتيجي وتخطيطنا التطبيقي كمركز تجاري متنام يعززه موقعنا الجغرافي وإمكاناتنا الاستثمارية الهائلة والمنفتحة على كل العالم، الأمر الذي قد يطرأ من خلاله بعض المعضلات والصعوبات التي تلزم الحلول العاجلة والقرارات الهادفة لجميع المسائل التفصيلية لحل المنازعات، مضيفا انه خلال اليومين الماضيين وصلتني رسالة من مدير محاكم دبي يطلب فيه أعضاء من شرطة دبي للانضمام الى لجنة فض المنازعات التجارية أو غير التجارية، لذا وجب علينا الاهتمام بهذا البرنامج المتخصص وان يكون ضباطنا على قدر المسؤولية لأنها تقلل العبء على المحاكم وتحقق السرعة في حسم المنازعات وتساهم في توطيد العلاقات الاجتماعية لأنها تحل وديا بدلا من تحويلها إلى القضاء .

وطالب معاليه الفريق ضاحي خلفان تميم، القائد العام لشرطة دبي الضباط المشاركين في البرنامج بضرورة اغتنام هذه الفرصة والاهتمام بالبرنامج بما يليق بهذا التخصص الذي أصبح ضروريا في حركة الحياة التجارية وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه النزاعات التجارية جراء الانفتاح والعولمة الاقتصادية، متمنيا لهم التوفيق والاستفادة من المحتوى العلمي لهذا البرنامج .

نجم يؤكد على أهمية تدريب وتأهيل المحكمين الخليجيين

أشاد سعادة أحمد النجم الأمين العام للمركز في كلمته الإفتتاحية بالفكر الاستراتيجي لمعالي الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي شرطة دبي، وبتنفيذ برنامج تدريب وتأهيل المحكمين لإشراك مجموعة من الضباط ذوي المؤهلات الجامعية في القانون والهندسة والمحاسبة، مؤكداً أن تقيدهم كمحكمين معتمدين في قوائم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يعني بحد ذاته شهادة نفتخر ونعتز بها، وتعتبر مبادرة من المبادرات المدروسة ذات الأبعاد الإستراتيجية، فموضوع التحكيم في الشرطة أو المؤسسات العسكرية موضوع لم يسبق أن تم التطرق له في المؤسسات الأمنية أو العسكرية العربية، وما الموافقة على تنفيذ هذا البرنامج إلا دلالة على نظرة إستراتيجية مستقبلية لإدخال آلية التحكيم في تسوية بعض المنازعات في شرطة دبي بكل أجهزتها وإداراتها المتعددة التي أحرزت الإنجازات بالتحديات، وحصدت الجوائز بالعمل والتطوير والمبادرات التي وضعتها في مرتبة الصدارة عالميا.

وأشار إلى أن المركز أنشئ في قمة الرياض عام 1993 ويختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزما للطرفين ونهائيا وتكون فترة محددة وقوة نفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة، وقد دأب المركز من بدء نشاط عمله في العام 1995 على تصميم وأعداد وتنفيذ المؤتمرات والملتقيات والبرامج التدريبية سعيا منه لتدريب وإعداد محكمين مؤهلين للعمل في مجال فض وتسوية المنازعات ولنشر ثقافة التحكيم والتعريف بالبدائل السليمة لحسم المنازعات.

وفي نهاية حفل الافتتاح تبادل معالي الفريق ضاحي خلفان تميم، القائد العام لشرطة دبي، و سعادة خالد عبدالرحمن المضاحكة رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي الدروع التذكارية.

وقد حضر حفل الافتتاح كلا من سعادة خالد عبدالرحمن المضاحكة رئيس مجلس إدارة المركز للدوره 2010 ، ونائبه سعيد علي خماس اليماحي الرئيس حاليا ، واحمد النجم الامين العام، وناصر المقهوي المديرالاداري ، واللواء عبدالرحمن محمد رفيع مدير الادارة العامة لخدمة المجتمع، واللواء راشد المزروعي مدير الادارة العامة للخدمات والتجهيزات، واللواء طارش عيد المنصوري مدير الادارة العامة للموارد البشرية، واللواء المهندس محمد سيف الزفين مدير الادارة العامة للمرور، واللواء عبد الجليل مهدي محمد العسماوي مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات، وعدد من مديري الإدارات العامة ومراكز الشرطة في دبي.

كما تقدم سعادة احمد النجم الأمين العام للمركز بالشكر الجزيل لمعالي الفريق ضاحي خلفان تميم على فكرة البرنامج ، ولسعادة اللواء خميس المزينة على تفضله باختتام أعمال البرنامج ، الذي تكلل بالنجاح من خلال تأهيل مجموعة متميزة من ضباط شرطة دبي كمحكمين معتمدين في مجال التحكيم التجاري، متمنياً بأن يكون البرنامج فاتحة خير لدورات متقدمة في هذا المجال أو غيره.

وفي نهاية الحفل سلم كل من سعادة اللواء خميس المزينة القائد العام لشرطة دبي بالنيابة،وسعادة أحمد نجم الأمين العام للمركز الشهادات للمشاركين، متمنياً للجميع التوفيق في عملهم وحياتهم.

اللواء المزينة يشيد بدور مركز التحكيم الخليجي في تأهيل وتدريب المحكمين

شهد سعادة اللواء خميس مطر المزينة، القائد العام لشرطة دبي بالنيابة، تخريج 20 ضابطاً من مختلف الإدارات العامة في شرطة دبي، حيث أشاد المزينة في كلمته الختامية بالمستوى الكبير الذي ظهر عليه ضباط شرطة دبي المشاركين في تفاعلاتهم مع محتوى البرنامج ، وحرصهم الشديد على دراسة التحكيم التجاري والمساهمة في فض المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع، داعياً الجميع بضرورة مواصلة التعليم والبحث المستمر لتوسيع مداركهم في هذا المجال، خاصة في الوقت الراهن، على اعتبار أن شرطة دبي شرطة مجتمعية يحتم عليها العمل في المجال التجاري من خلال المساهمة بشكل كبير في فض المنازعات التجارية عن طريق التحكيم الذي أخذ يحتل مكانة كبيرة باعتباره أحد أساليب الإجراءات السريعة التي تختص بها المحاكم، والمساهمة أيضاً في إعادة الحقوق إلى أصحابها.

وأضاف أن شرطة دبي بتوجيهات من معالي الفريق ضاحي خلفان تميم، أوجدت هذه الكفاءات والكوادر البشرية لديها للانخراط في هذا البرنامج من أجل المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة في موضوع المنازعات التجارية، مؤكداً أن شرطة دبي بهذا البرنامج تكون من المؤسسات الشرطية والأمنية السباقة في دخول المعترك التجاري من خلال مجموعة من الضباط المحكمين المعتمدين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، ويسهمون بشكل أو بآخر في فض المنازعات التجارية من واقع ما تعلموه في البرنامج.

وفي ختام حديثه تقدم اللواء خميس المزينة بخالص الشكر والتقدير إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي والمحاضرين الذين كانت لهم البصمة الواضحة في تدريس محتوى البرنامج، وإيصالهم المعلومة إلى منتسبيها وحرصهم على تقديم كل جديد ومفيد في عالم التحكيم التجاري من خلال أعمال الالبرنامج الشامل.

برنامج التحكيم المتكامل

عقد مركز التحكيم التجاري المراحل الاربع الاولى من برنامج التحكيم المتكامل في كلا من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ودولة الكويت بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

وقد أتت هذه المراحل الأربع وهي (القواعد الأساسية في التحكيم ، إعداد المحكم .. تأسيس وخبره ، إجراءات دعوى التحكيم ، صياغة أحكام التحكيم) لتدريب جيل كبير من عدة مجالات لكي يصبحوا محكمين مؤهلين للفصل في المنازعات التجارية من خلال تعريفهم بالجوانب القانونية وتنمية مهارتهم الفنية والعلمية في العملية التحكيمية من خلال طرح قضايا عملية تطبيقية تعطي المتدريب المهارة في كيفية فض المنازعات التجارية من خلال خمس مراحل متكاملة ،

وذلك إنطلاقا من أهداف المركز للنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم وبين الغير سواء كانوأشخاصا طبيعيين او معنويين ، وتعزيز إجراءات التحكيم ونشر ثقافة التحكيم على المستوى الإقليمي و الدولي بإعتباره وسيلة من أهم وسائل فض النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو الشركات لما للتحكيم من مزايا عدة منها السرعة في الفصل ، حرية وإرادة الاطراف في إختيار القانون واجب التطبيق أوهيئة التحكيم أو الزمان والمكان .

وخلال الأربعة أشهر استطاع المركز من تنفيذ المراحل الاربع وهي كالتالي :

المرحلة الأولى
القواعد الأساسية في التحكيم

تطرقت إلى :

- التحكيم وأنواعه وتميزه عن غيره (الفرق بين التحكيم والقضاء – التوفيق – الصلح – الخبرة – الوكالة) ،
- أنواع التحكيم (تحكيم حر – وتحكيم مؤسسي – تحكيم مع تفويض بالصلح)
- المسائل المتعلقة بإتفاق التحكيم (شرط التحكيم – مشارطة التحكيم – (الشكل ، المضمون، الأطراف)
- شروط صحة إتفاق التحكيم (أهلية طرفي اتفاق التحكيم – جواز محل التحكيم – تعيين المحل الخاضع للتحكيم – صياغة اتفاق التحكيم)
- الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم (الأختصاص – أنعقاد الخصومة)
- انقضاء إتفاق التحكيم (بطلان اتفاق التحكيم – تجاوز ميعاد إصدار الحكم المحدد من قبل الأطراف).

المرحلة الثانية
إعداد المحكم .. تأسيس وخبره

تطرقت إلى :

- تعريف المحكم من الناحية الفقهية القانونية والاتفاقية .
- أوجه التشابه والاختلاف بين المحكم والقاضي.
- الشروط القانونية والاتفاقية و القضائية الواجب توافرها فى المحكم .
- المسائل المتعلقة بالمحكم : (التعيين – شروطه – العدد – الأهلية – الحيادية – الاستقلال).
- العلاقة القانونية بين المحكم وأطراف الدعوى.
- التزامات المحكم في مراحل التحكيم المختلفة:
- (مرحلة تسمية المحكم – مرحلة سير الدعوى– مرحلة إصدار الحكم).
- حقوق المحكم المالية والأدبية .
- الجزاءات القابلة للتطبيق على المحكم (الرد، الإقالة ، التعويض).

المرحلة الثالثة
إجراءات دعوى التحكيم

تطرقت إلى :

- إجراءات بدء الدعوى (انعقاد الخصومة " شرط تحكيم أومشارطة التحكيم " إخطارات الخصوم -تعيين أمانة السر لهيئة التحكيم) .
- إجراءات نظر الدعوى (تحديد موعد جلسة لنظر فى الدعوى - تحديد مكان إنعقاد جلسات التحكيم).
- ضوابط جلسات التحكيم (سرية الجلسات -لغة التحكيم - حضور الخصوم اوغيابهم - تقديم الطلبات والمذكرات).
- النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة فى التحكيم (أطراف الخصومة - تعدد الأطراف- الإدخال - التدخل فى الخصومة - الطلبات الأصلية والعارضة - الدفوع فى خصومة التحكيم).
- الإثبات أمام هيئة التحكيم (سلطة الهيئة فى القبول طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات - وسلطاتها فى الأمر بأدلة الأثبات - سلطاتها فى تقدير الأدلة) .
- مدي إلتزام المحكم بالإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة فى قوانين المرافعات.
- حدود المحكم فى اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع.
- حدود المحكم بتعيين مكان انعقاد جلسات التحكيم .
- مدى إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدفع بعدم الإختصاص وتقيدها بموضوع التحكيم .
- اسباب وقف أو انقطاع الخصومة فى التحكيم .

المرحلة الرابعة
إجراءات دعوى التحكيم

تطرقت إلى :

- الحكم التحكيمي : أنواعه (الجزئى - التمهيدى - الوقتي)
- الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها فيه .
- إجراءات صدور الحكم (حجز الدعوى للحكم - ميعاد صدور الحكم - المداولة – النطق بالحكم - صدورالحكم بالأغلبية ، الامتناع عن التوقيع).
- كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية واللغة الفنية وكيفية الإستناد فى الحكم على أقوال الخصوم ومستنداتهم (بيانات الحكم - تسبيب الحكم - إعلان الخصوم بالحكم - إيداع الحكم).
- حجية حكم التحكيم وتفسيره وتصحيح الأخطاء المادية فيه (حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به - استنفاذ ولاية هيئة التحكيم - الاختصاص بطلب التفسير - الخطأ المادى الجائز تصحيحه) الأخطاء والقصور فى صياغة أحكام التحكيم وتنفيذها .
- أثر الثقافة القانونية الفنية على المحكمين والصياغة للحكم .
- نماذج تطبيقية لأحكام التحكيم (أحكام تمهيدية وأحكام نهائية).

تنفيذ أحكام التحكيم .

دعوى بطلان حكم التحكيم .

تعزيز قطاع التحكيم التجاري الخليجي بـ25 محكماً جديداً

احتفل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغرفة الرياض بمقر الغرفة، وبحضور فضيلة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي وكيل وزارة العدل وحسين العذل أمين عام غرفة الرياض، وأحمد نجم النجم أمين عام مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونخبة من المحامين والمهتمين، بتخريج الدفعة الأولى من البرنامج التدريبي (طريقك لتصبح محكما) والبالغ عددهم (25) متدربا كانوا قد شاركوا في البرنامج الذي انطلقت فعاليته في 22 نوفمبر 2010م.

وأشاد العذل بالتعاون الكبير بين الغرفة ومركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون والذي توج بتوقيع مذكرة تعاون بين الطرفين لتنفيذ عدد من البرامج لتأهيل محكمين في مجال فض وتسوية المنازعات التجارية مؤكدا أن هذا الجهد سيكون له أثره الكبير في خدمة قطاع الأعمال في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما ستنعكس آثاره الإيجابية على الحركة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين هذه الدول. كما نوه بدور المركز وسعيه الجاد من أجل نشر ثقافة التحكيم كآلية معتبرة وناجزة في فض المنازعات التجارية.

ومن جهته أوضح المستشار القانوني ماجد بن عبدالله الهديان مدير عام الشؤون القانونية بالغرفة أن تنظيم هذا البرنامج جاء في إطار التعاون القائم بين غرفة الرياض ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون حيث تضمن إقامة خمس دورات تدريبية في القواعد الأساسية في التحكيم، إعداد المحكم – تأسيس وخبره، إجراءات دعوى التحكيم، صياغة أحكام التحكيم، إدارة دعوى التحكيم تم من خلالها تأهيل المتخرجين وحصولهم على قبول قيدهم في قائمة المحكمين في مركز التحكيم التجاري الخليجي.

وقال إن البرنامج يهدف إلى تنظيم البرامج التدريبية لتأهيل المحكمين في مجال فض وتسوية المنازعات التجارية مشيرا إلى أن هذه البرامج تعزز من ثقافة التحكيم كآلية معتبرة وناجزه وملزمة للأطراف المتنازعة سواء كانوا من أشخاصا طبيعيين أو معنويين من مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين أطراف خارجية. وأضاف إن تخريج هؤلاء المحكمين سيقدم خدمة لقطاع الأعمال في دول مجلس التعاون لدول الخليج مما سيسهم في دفع وتطوير الحركة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية. مشيراً إلى أن تخريج هؤلاء المحكمين سيساعد في سرعة الفصل في المنازعات التجارية مؤكدا أن الجهود ستتواصل بين الغرفة والمركز تحقيقا للأهداف المشتركة وخدمة اقتصاديات دول المجلس، واختتم كلمته للخريجين بتهنئة الخريجين متمنياً لهم التوفيق وتوجه لزملائه في الإدارة القانونية ومركز التحكم التجاري بالخليج بالشكر والتقدير على حسن الإعداد والتنظيم الذي كان له الأثر الفاعل في إنجاح البرنامج.

من جهته أشار أحمد نجم النجم أمين عام مركز التحكيم التجاري إلى أن المركز يعمل في إطار الغرف التجارية في دول مجلس التعاون ويختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزما للطرفين ونهائيا، وله قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة. وتقوم غرف دول مجلس التعاون بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الذي دأب منذ بدء نشاط عمله في عام 1995 على تصميم وإعداد وتنفيذ المؤتمرات والملتقيات والبرامج التدريبية سعيا منه لتدريب وإعداد محكمين مؤهلين للعمل في مجال فض وتسوية المنازعات، ولنشر ثقافة التحكيم والتعريف بالبدائل الأخرى لحسم المنازعات.

وكان فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحارثي وأمين عام غرفة الرياض حسين العذل وأمين عام مركز التحكيم الخليجي أحمد نجم النجم قد كرموا المتدربين وسلموهم شهادات إتمام الدورة وقيدهم في المركز.

يذكر أن غرفة الرياض كانت قد وقعت مذكرة تعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 21 نوفمبر 2010م.

محاكم مملكة البحرين تحكم برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر من المركز والأمر بالإستمرار في تنفيذ الحكم التحكيمي

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكبرى المدنية برئاسة القاضي سعيد عبدالله الحميدي وعضوية القاضي عصام رشاد محمد وعضوية القاضي حسام محمد طلعت وعضوية القاضي معاذ مبارك العايدي وبحضور أمين السر علي عبدالله العرادي صدر الحكم التالي في الدعوى رقم .... المقامة من المدعية / .... ضدالمدعي عليها / ..... .

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية إقامتها بلائحة قيدت بتاريخ 2006/4/11 مختصمة فيه المدعى عليه بطلب الحكم بإبطال الحكم التحكيمي في الدعوى الماثلة الصادر بتاريخ 2005/9/1 مع تضمينه المصاريف وأتعاب المحاماة على سند من القول إتفق المدعية مع المدعي عليها على شرط تحكيم وفقاً للمادة 18 - 2 الفقرة أ - ك من إتفاق الإيجارة عند نشوء أي نزاع بينهما بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى المتعلقة بها، ولائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكم التجاري للمواد 9 - 17 من هذه اللائحة إجراءات تقديم طلب التحكيم والإحالة إلى هيئة التحكيم وكذلك أحكام المواد 233 - 243 الخاصة بالتحكيم من قانون المرافعات البحريني ويشار إليه بالقانون .

وحيث أن المدعية تطعن على الحكم التحكيمي بالبطلان وتورد هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً : لقد تقدم المدعى عليه بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي لدى المحكمة الكبرى المدنية دون أن يرفق بالحكم وثيقة التحكيم وفقاً لأحكام المادة (240) مرافعات مما يشكل مخالفة .

ثانياً : تنص المادة 18 - 2 من الإتفاقية على أنه لأي طرف أن يقدم للطرف الآخر بإشعار التحكيم لحل النزاع في حالة عدم الإتفاق على حل النزاع ودياً، وله أن يعين محكماً فرداً من قبله، على أن ينال هذا المحكم المقترح موافقة الطرف الآخر، وفي نهاية الفترة المحددة في الفقرتين ب، ج وهي 30 يوماً من تاريخ طلب التحكيم، فإن لمقدم الطلب أن يتقدم إلى أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وذلك خلال مدة 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب التحكيم في حالة فشل الطرفين في الإتفاق على محكم فرد معين من قبلهما وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام بتعيين محكم فرد بناء على طلب أي طرف من التحكيم عن طريق سلطة التعيين المبنية في الفقرة أ من المادة (18 - 2) من الإتفاقية وتنص هذه الفقرة على أن يتم حل كل النزاعات بصورة نهائية طبقاً لقواعدمركز التحكيم. ولما كان المدعى عليه هو الذي بادر بتقديم طلب التحكيم إلى المدعية بخطابه 2003/8/4 وأن المدعية لم توافق على المحكم واقترحت بتعيين محكم فرد أخر من قبلها، إلا أن المدعى عليه في الدعوى الماثلة أصر على رأيه . ولما كان الواجب على المدعى عليه في حالة فشل طرفي النزاع في الإتفاق على محكم فرد بأن يتقدم إلى سلطة التعيين لمركز التحكم خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه أول إخطار بتاريخ 2003/8/4، إلا أن المدعي عليه لم يلتزم بمرور 60 يوماً بل تسرع بالتقدم إلى سلطة التحكيم بطلب تعيين محكم فرد للنظر في النزاع وذلك بخطابه المؤرخ 2003/9/11 في الوقت الذي كان عليه تقديمه بتاريخ 2003/10/4 وهذا يشكل أيضاً مخالفة لإجراءات التحكيم .

ثالثاً : تضمن الإتفاق أن يكون المحكم متمكناً من اللغة الإنجليزية إلا أن المدعى عليه تقدم بخطاب إلى مركز التحكيم باللغة العربية والتي تجهلها المدعية إلا أن الأمين العام تجاهل هذا الطلب ولم يرفضه رغم اعتراضنا عليه مما يعد مخالفة للإتفاق، كما أن هذا الإجراء مخالفاً أيضا للمادة (9) من لائحة التحكيم . ولما كان الأمين العام ورغم الإعتراضات المقدمة من المدعية استمر في إجراءات التحكيم وتم تعين السيد المحامي .... دون أن يفصل في الإعتراضات المقدمة مما يفيد التبليغ الحاصل غير قانوني ومن ثم الإستجابة إلى طلب الأمين العام في متابعة إجراءات التحكيم . كما أن الأمين العام خالف الإجراءات المبينة في المواد من 9 - 13 من لائحة التحكيم لعدم فصله في صحة تعيين المحكم خلال ثلاثة أيام بقرار نهائي شريطة إبداء المنازعة قبل إنعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع بل قام بتحويل أوراق الدعوى مباشرة إلى المحكم المعين .

ولما كانت المدعية قد إعترضت بالجلسة الثانية لنظر النزاع على لسان أحد موظفيها والذي حضر كممثل عنها في مهمة محددة، حيث تقدم بمذكرة شاملة لكل الإعتراضات التي تمت على إجراءات التحكيم وعدم صحة تعيين المحكم الفرد معلناً مقاطعته جلسات التحكيم وإمتناعها عن حضور الجلسات مستقبلاً .

> تجاوز المدد التنظيمية في لائحة الإجراءات لا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم لأنها غير مؤثرة في النتيجة

ولما كانت المادة (9) من لائحة التحكيم اشترطت وجوب تقديم لائحة الدعوى مستكملة لكل الوثائق القانونية المرفقة بها إلى الأمين العام، وذلك قبل مباشرة الأمين العام في إجراءات تعيين المحكم الفرد فمن ثم تكون الجلسة بتاريخ 2003/12/22 وهي جلسة تحديد الإختصاص ودون وجود لائحة أو طلب تحكيم قانوني يكون مخالفاً للقانون، ولا غير من الأمر قيام ممثل المدعية في الجلسة الثانية من التحكيم في 2004/1/5 بإستلام لائحة دعوى مترجمة حسب التسمية إعترافاً بهذه اللائحة وقبول التحكيم، بل وجب أن تقدم قبل تعيين المحكم وانتهت بطلباتها سالفة البيان وذلك لخروجه عن اتفاق صحيح وصدور الحكم من محكم لم يتعين طبقاً للقانون وكذلك بطلان في الإجراءات وأرفقت حافظة مستندات طويت على التالي :

1. صورة من الحكم التحكيمي المطعون عليه .
2. خطاب صادر من وكيل المدعيين إلى رئيس المحكمة بطلب الإعتراض على إجراءات التحكيم .
3. صورة لعدة خطابات بتواريخ مختلفة موجه إلى الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي من قبل المدعية .
4. خطاب صادر من المحكم موجه إلى المدعية مؤرخ 2003/12/9 وآخر مؤرخ 2004/2/18 .
5. خطاب صادر من الأمين العام إلى المدعية مؤرخ 2003/12/21 .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بالجلسات، حيث حضر ممثل المدعى عليه -وكيل- وتقدمت بمذكرة بالرد على الدعوى، إنتهت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى مع إلزام رافعها المصاريف وأرفقت حافظة مستندات طويت على التالي:

1. خطاب صادر من السيد قاضي محكمة الأمور المستعجلة بمنع المساهمين في الشركة المدعية من السفر مؤرخ 2003/8/2 .
2. نسخة من محكمة الإستئناف رقم 2003/1254 وآخر من محكمة التمييز في الطعن رقم 2003/330 .
3. صورة من بلاغ جنائي ضد أصحاب الشركة المدعية مقدم لسعادة النائب العام.
4. مذكرة قبض صادرة من السيد قاضي محكمة التنفيذ بحق المساهمين في الشركة المدعية .

كما مثل المدعية وكيل وتقدم بمذكرة إنتهى فيها بطلباته الواردة لائحة الدعوى وأرفق حافظة مستندات طويت على:

1. نسخة من خطاب السيد قاضي محكمة الأمور المستعجلة برفع المنع عن المدعى عليها في الدعوى رقم 2003/637 م .
2. نسخة من شهادة صادرة من مدير إدارة المحاكم .
3. نسخة من لائحة إجراءات التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. كما تقدمت وكيلة المدعي عليه بجلسة 2007/4/23 مذكرة إنتهت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى .

وحيث أن المحكمة وبناء على طلب المدعية أمرت بوقف تنفيذ الحكم التحكيمي وفقاً لنص المادة (243) من قانون المرافعات .

وحيث تقدم وكيل المدعية بلائحة تدخل إنضمامي للطالب .... و..... قيدت الأولي بتاريخ 2007/9/5 واللائحة الثانية بتاريخ 2007/10/28 بطلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي للأسباب التي أوردها في اللائحة الأصلية . ثم تقدم بمذكرة بجلسة 2008/1/13 إنتهى فيها بطلباته الواردة لائحة الدعوى والمحكمة أمرت بضم ملف التحكيم للإطلاع ثم حجزت الدعوى للنطق به لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن طلب تدخل.... و.... خصوم في الدعوى، فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة (74) من قانون المرافعات على أنه (يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى) متضمناً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .....، ولما كان المتدخلان هم خصمان في الدعوى التحكيمية صدر الحكم ضدهما بالتضامن مع الشركة المدعية بسداد مبلغ 11،234،732 دولار أمريكي فمن ثم تكون لها مصلحة بالإنضمام إلى المدعية في مطالبها الواردة في لائحة الدعوى الأمر الذي يتعين قبول تدخلهما إنضماماً مع المدعية بطلب بطلان الحكم.

وحيث أنه عن الموضوع، أن المشرع أجاز على سبيل الإستثناء في المادة (243) من قانون المرافعات الطعن في حكم المحكمين الصادر إنتهائياً بدعوى بطلان أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالات معينة - ويشترط أن يكون حكم المحكم أو المحكمين نهائياً بإتفاق الخصوم إذ القاعدة العامة قابلية الحكم التحكيمي للطعن فيه بالإستئناف وهذه الحالات هي :

1. إذا صدر بناء على إتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود إتفاق صحيح .
2. إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
3. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من اجلها طلب إعادة النظر في المحاكمة .
4. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

ولما كان ما أجازه المشرع لذوي الشأن من طلب بطلان حكم المحكمين في الحالات التي حددها على سبيل الحصر يجب ألا يتخذ وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم وإهدار الإتفاق بعدم قابلية الحكم للإستئناف والعودة بهما إلى ساحة القضاء من الباب الخلفي .

ولما كان البطلان عيب يشوب الحكم ذاته أو الإجراءات السابقة على إصداره شريطة أن يكون مؤثراً في النتيجة، ولا يعد ذلك قيام المدعى عليه في الدعوى الماثلة من الإلتجاء إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بطلب تعين محكم خلال 60 يوماً وليس بعدها وهو ميعاد تنظيمي للتفاوض لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . كما أنه لا يعد مخالفاً للإتفاق مادام التفاوض غير مجدي في التوصل إلى توافق بينهما في تعيين المحكم .

كما أنه ولئن كان إتفاق التحكم يعد قانون المحكمين لا ينبغي للمحكم أو هيئة التحكيم الحيدة عنه أو الخروج عن الإتفاق، إلا أن البين من أوراق الدعوى التحكيمية أن المحاكمة جرت باللغة الانجليزية المتفق عليها وفقاً للمادة (6/18) من الإتفاق وكذلك الحكم التحكمي صدر باللغة الانجليزية مرفق به ترجمة إلى العربية لإمكان تنفيذه فمن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من القانون يتعين القضاء برفضها .

وحيث أنه عن المصاريف فيلزم بها المدعيين وفقاً لنص المادة (192) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة وأمرت الإستمرار في تنفيذ الحكم التحكيمي .

قضية تحكيم بين

مؤسسة سعودية ومؤسسة من جمهورية بنما

المحتكمة : مؤسسة بث قنوات تلفزة

المحتكمة ضدها : مؤسسة راغبة في تخصيص مساحة لبث قنوات تلفزة

الوقائع تتحصّل في :

أن المحتكمة – قد تقدّمت إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالبحرين بطلب التحكيم إبتغاء الحكم لها ضد المحتكم ضدّها بالطلبات التالية :-

- إلزام المحتكم ضدها بأن تدفع للمحتكمة مبلغاً وقدره 835765 دولار أمريكي (فقط ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسة وستون دولار أمريكي) وهو عبارة عن مستحقاتها الناشئة عن العقد المُبرم بين الطرفين.
- إلزام المحتكم ضدها بكافة المصروفات التحكيمية وأتعاب المحاماة ورسوم الدعوى ورسوم التحصيل كاملة.
- حفظ كافة حقوق طالبة التحكيم الأخرى، وأخصّها تعديل الطلبات في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى والمطالبة بالتعويض المستحق إن كان له موجب.

وذكرت المحتكمة بياناً لطلباتها، أنه بموجب العقد المُبرم بينها وبين المحتكم ضدها رقم R3-012-2005 والمؤرّخ 2005/9/8م والوارد به شرط التحكيم في المادة 15 تحت بند تسوية المنازعات في الفقرتين أ و ب. وعليه طلبت الحكم بطلباتها المذكورة على سند من القول أن المحتكمة إتفقت مع المحتكم ضدها على أن تقدم لها خدمة إعادة بث عدد خمس قنوات رقمية عبر القمر –2 د، مقابل أجرة سنوية لكل قناة قدرها 315000 دولار أمريكي (فقط ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دولار أمريكي)، على أن تدفع المحتكم ضدها رسوم الإيجار لربع سنة واحدة عن كامل قيمة العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على العقد كدفعة مقدّمة، أو تقديم ضمان بنكي بنفس القيمة من بنك تقبل به المحتكمة، ويُخصم هذا المبلغ من الفاتورة الأخيرة عند نهاية فترة التخصيص، أو في حالة إنهاء العقد من قبل المحتكم ضدها، أيهما أقرب، على أن تسدّد أقساط ربع السنوية خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمطالبة، ويتم إحتساب رسوم إضافية قدرها 1 % في الشهر عن كل مبلغ لم يُسدّد إعتباراً من نهاية فترة الستين يوماً. وفي حالة عدم إستلام المحتكمة مستحقاتها لرُبَعَيْ السنة مُتتاليين يُعتبر العقد لاغياً من قبل المحتكم ضدها.

وأضافت المحتكمة أنه خلال سريان العقد قدّمت المحتكمة الخدمة إلى المحتكم ضدها، إلاّ أن الأخيرة أخلّت بشروط العقد ولم تلتزم ببنوده فلم تسدّد رسوم إيجار ربع السنوي لسنة واحدة عن كامل قيمة العقد، ولم تقدّم بدلاً عنه ضمان بنكي بنفس القيمة للمحتكمة رغم مطالباتها المتكرّرة، وقامت المحتكم ضدها بإرسال صورة من خطاب الضمان رقم 9515 المؤرّخ 2006/7/10م للمحتكمة ووعدت بتسليم الأصل، ولكنها أعادت الأصل إلى البنك طالبة إلغائه، وكذلك إخلال المحتكم ضدها بالعقد وذلك ببثها مواد تتعارض مع أهداف إتفاقية (المحتكمة) و (ميثاق الشرف الإعلامي العربي)، وبذلك تكون المحتكم ضدها قد خرقت شروط العقد. وبناءً عليه قامت المحتكمة بقطع الخدمة موضوع العقد بتاريخ 2007/6/30م، كما إعتبرت العقد ملغياً من قبل المحتكم ضدها تطبيقاً لنصوص العقد. وتطبيقاً لنص المادة الخامسة عشر من العقد – المتعلقة بتسوية المنازعات – خاطبت المحتكمة المحتكم ضدها في محاولة تسوية النزاع ودياً، وعند عدم إستجابة المحتكم ضدها قامت برفع الدعوى التحكيمية الماثلة.

وحيث أن المحتكمة قدّمت رفق طلبها مذكرة سردت فيها ما سبق ذكره من وقائع وذيّلتها بطلباتها في الدعوى التحكيمية وساندت طلباتها بتقديم حافظة مستندات طويت على المستندات التالية :

المستند الأول :- عقد تخصيص بث قنوات تلفزة ضمن باقات المحتكمة والمؤرّخ 2005/9/8م والمحتوي على شرط التحكيم الوارد في المادة (15) فقرة (أ و ب)، والمُوَقّع من قِبَل ممثل المحتكمة وممثل المحتكم ضدها.

المستند الثاني :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه للمحتكم ضدها بتاريخ 2005/10/1م تطالب فيه بدفع رسوم الإيجار لربع سنة كاملة أو تقديم ضمان بنكي بنفس القيمة، ومرفق بهذا الخطاب فاتورة بمبلغ الإيجار.

المستند الثالث :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه للمحتكم ضدها بتاريخ 2006/11/7م يكرّر طلب سداد قيمة الفاتورة أو تقديم ضمان بنكي بقيمتها تقبل به المحتكمة.

المستند الرابع :- خطاب صادر من الإدارة المالية للمحتكم ضدها بتاريخ 2006/12/23م تبلغ المحتكمة بإصدار كتاب الضمان المصرفي رقم 9515 المؤرّخ 2006/8/2م مُرفق به صورة من هذا الضمان.

المستند الخامس :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه إلى بنك..... وبنك..... بتاريخ 2007/12/5م تطلب فيه تسييل الضمان البنكي المرقوم 9515 وإيداع مبلغه في حسابها.

المستند السادس :- خطاب صادر من بنك..... وبنك..... مُوَجّه إلى المحتكمة مؤرّخ في 2008/1/12م يبلغها بأن الكفالة الأصلية أعيدت إليه وبالتالي تعتبر الكفالة لاغية لإنتفاء الحاجة إليها.

المستند السابع :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه إلى بنك..... وبنك..... بتاريخ 2008/3/1م رداً على خطابه المؤرّخ 2008/2/16م حول كتاب الضمان 9515 والمطالبة بتسييله.

المستند الثامن :- خطاب آخر صادر من المحتكمة مُوَجّه إلى بنك..... وبنك..... مؤرّخ في 2008/1/23م متعلّق بخطاب الضمان 9515 والمطالبة بتسييل مبلغ الضمان المُبيّن به.

المستند التاسع :- خطاب صادر من بنك..... وبنك..... مُوَجّه للمحتكمة مؤرّخ في 2008/2/16م متعلّق بخطاب الضمان 9515 ويتضمّن رفض البنك طلب المحتكمة تسييل قيمة الضمان دون إبراز أصل الضمان.

المستند العاشر :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه لمدير المحتكم ضدّها بتاريخ 2007/4/9م بملاحظاتها على بعض البرامج على قناتي المحتكمة ضدها لكونها تتعارض مع أهداف إتفاقية المحتكم وميثاق الشرف الإعلامي العربي.

المستند الحادي عشر :- خطاب صادر من المحتكمة لمدير المحتكم ضدها بتاريخ 2007/5/12م بملاحظاتها على بعض البرامج على قناتي المحتكم ضدها وطلب تشفير البرامج.

المستند الثاني عشر :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه إلى المحتكم ضدها بتاريخ 2007/6/6م بخصوص المحتوى المقدم عبر قناتي المحتكم ضدها والرد على إعتراض المحتكم ضدها على قرار إيقاف البث.

المستند الثالث عشر :- فاكس مُرسل من المُحتكمة إلى المُحتكم ضدها بتاريخ 2007/6/19م وفاكس آخر بذات التاريخ حول قناتي المحتكم ضدها باللغة الإنجليزية ومُرفق بهما ترجمة باللغة العربية.

المستند الرابع عشر :- خطاب صادر من المحتكم ضدها مُوَجّه إلى المحتكمة مؤرّخ في 2007/6/19م رداً على الخطابين المؤرّخين 2007/6/19م بطلب إعلامها عن ما هو ممنوع وما هو مسموح في البث على المحطتين لقناتي المحتكم ضدها.

المستند الخامس عشر :- خطاب صادر من المحتكمة مُوَجّه إلى المحتكم ضدها بتاريخ 2007/7/8م رداً على خطاب 2007/6/19م بشأن القطع الخاص بقناتي المحتكم ضدها وتأكيد المحتكمة على سداد المحتكم ضدها المتأخرات من المستحقات.

المستند السادس عشر :- عدد ثلاثة خطابات صادرة من مؤسّسة لتحصيل الديون موجّهة إلى المحتكم ضدها على التوالي بتواريخ 2007/8/15م و 2007/11/7م و 2007/11/26م لتحصيل ديون المحتكمة المترتبة على المحتكم ضدها بموجب الإتفاق رقم R3-012-2005 بتاريخ 2005/9/8م بالإضافة إلى خطاب إنذار نهائي وأخير للسداد مُؤرّخ 2008/1/15م.

المستند السابع عشر :- محضر قطع خدمة صادر من المحتكمة حُرّر في يوم 2007/6/20م حيث قرّرت اللجنة المُشكّلة قطع الخدمة نهائياً عن المحتكم ضدها لقناة ثالثة وإعتبار العقد الموقع معها رقم R1 -2005 -012 ملغياً من قبلها إعتباراً من تاريخ 2007/6/30م.

وهيئة التحكيم تورد في حكمها كامل العقد المُبرَم بين المحتكمة والمحتكم ضدها والمرقوم R3-2005-012 والمؤرّخ 2005/9/8م والمتضمّن بند التحكيم في المادة 15 فقرة أ و ب بشأن تسوية المنازعات الذي يقوم على الإتفاق بين طرفي العقد على إحالة ما يثور من نزاع أو خلاف بين طرفي هذا العقد إلى التحكيم، مِمّا يجعله إتفاق تحكيم، وذلك على النحو التالي :-

المادة (15): من العقد تسوية المنازعات :-

أ - كل خلاف ينشأ - لا قدّر الله بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يتم حلّه ودياً بينهما، خلال ثلاثة أشهر من نشوئه.

ب- إذا لم يتم حل الخلاف بين الطرفين ودياً، يتفق الطرفان على أن يُحال النزاع إلى هيئة تحكيم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (15) في تسوية النزاع نصّت على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المُقَر من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي إكتسبت الصيغة التنفيذية بمصادقة لجنة التعاون التجاري عليها. وتنص المادة الثالثة عشرة في فقرتها.

أ - يجري التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مُغاير في العقد. وعلى ذلك نصّت أيضاً المادة الرابعة من لائحة إجراءات التحكيم.

وحيث أن المادة الثانية عشر فقرة (3) من لائحة إجراءات التحكيم تنص على تولّي الأمين العام تعيين المُحكّم للمُحتكَم ضدها إذا لم تُعيّنه خلال المدة المنصوص عليها، كما يتولّى أيضاً وفقاً للفقرة (4) من نفس اللائحة تعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إختياره خلال المدة التي يُحدّدها النص. وعليه فقد عيّن الأمين العام لمركز التحكيم التجاري مُحكّم المحتكم ضدها بسبب تخلّفها عن ذلك، كما عيّن رئيس الهيئة لعدم إتفاق الجانبين على إختيار رئيس للهيئة. وقامت هيئة التحكيم بتحديد مكان التحكيم بجعله في مملكة البحرين في مقر مركز التحكيم التجاري الخليجي، ولغة التحكيم العربية، وإنطباق قانون مقر التحكيم، وحدّدت الهيئة الجلسة الأولى يوم الخميس 2008/11/6م الساعة الواحدة بعد الظهر، والتي عُقدت للنظر في موضوع القضية الماثلة، وحضر هذه الجلسة ممثل المُحتكمة ولم يحضر أحد عن المحتكم ضدها التي إعتذرت عن الحضور بسبب تأخر إستصدار إذن الدخول لمملكة البحرين من الجهات المختصّة لمُمثلها، فقرّرت الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت 2008/12/20م ولم يُوفّق المركز أيضاً إلى إستصدار إذن الدخول، فألغيت الجلسة وحدّدت جلسة 2009/1/8م وحضر ممثل المحتكمة وحضر ممثل المحتكم ضدها، وقدّم ممثل المحتكمة في هذه الجلسة حافظة مستندات سبق أن قدمها مع طلب التحكيم مُضاف إليها ترجمة لبعض المستندات التي كانت باللغة الإنجليزية. وتحوي أيضاً نسخ أصلية من إتفاقية (المحتكم)، وميثاق الشرف الإعلامي العربي وأصل العقد المُبرَم بين المحتكمة والمحتكم ضدها، ومُرفق مذكرة نهائية بطلبات المحتكمة عدّلت فيها طلباتها من مبلغ (835765 دولار) إلى مبلغ (2809652 دولار) وأرفقت بالمذكرة كشف تفصيلي بالمطالبة لكل محطة ثم إجمالي الطلبات، وطلبت في المذكرة إلزام المحتكم ضدها بهذا المبلغ. وفي هذه الجلسة طلب الطرفان أجل للتفاوض بشأن الصلح، كما طلب الحاضر عن المُحتكم ضدها مُهلة للرد على المستندات المقدمة من ممثل المُحتكمة. ونتيجة للصعوبات التي يواجهها مركز التحكيم في مملكة البحرين لإستصدار إذن دخول البحرين لممثلي المحتكم ضدها تأخر تحديد الجلسة المقبلة، وأخيراً صدر الإذن لممثلي المحتكم ضدها وتم إرساله لها، وإنعقدت الجلسة بتاريخ 2009/4/9 م وحضر ممثل المحتكمة ولم يحضر ممثل عن المحتكم ضدها مُعتذرة بضيق الوقت طالبة التأجيل لموعد آخر، ورأت اللجنة إعطاء مُهلة أخيرة للمُحتكم ضدها للحضور بالجلسة القادمة، وبعد موافقة المُحتكمة على التأجيل وبعد موافقتها أيضاً على تمديد مدة التحكيم بطلب للأمين العام للمركز. وتم تأجيل الجلسة إلى يوم 2009/5/7 م الساعة السادسة مساءً في مركز التحكيم بمملكة البحرين، وفي هذه الجلسة

حضرت هيئة التحكيم وحضر ممثل المحتكمة وممثل المحتكم ضدها، وقدّم الحاضر عن المحتكم ضدها توكيل رسمي مُصدّق عليه، سبق تقديمه بجلسة 2009/1/8م، كما قدم مذكرة بدفاعه مُرفق بها صور من مستندات بعضها صور لمستندات سبق أن قدمتها المحتكمة، وأوردت المحتكم ضدها في مذكرتها دفعاً بطلب رد التحكيم شكلاً لمخالفته البند التحكيمي الوارد بالعقد، ودفعاً بوجوب رد طلب التحكيم لمخالفته أصول الإدعاء والمحاكمة والتبليغ. كما أبدت المحتكم ضدها دفاعها في هذه المذكرة على الوجه التالي :-

أولاً بعدم مخالفتها للفقرة (أ) من المادة (5) من هذا العقد وأنها قامت بتسديد ما يتوجّب عليها من ساعات البث بتسديدها (200.000 دولار أمريكي) وأن تسديد الدفعات يرتبط بتقديم خدمات البث، وأنها لم تتعمّد مُخالفة الفقرة (أ) من المادة (5) من العقد وعدم التعمّد للإضرار بحقوق المُحتكمة أو تعمّد سوء النيّة عند التعاقد، وأن الفقرة (أ) من المادة المذكورة تنص على دفع المستأجر رسوم الإيجار لربع السنة دون تحديد كيفية الدفع وآليته أو تقديم ضمان بنكي. وأن سبب إعادة وصل الضمان البنكي إلى البنك وإلغائه لأسباب ثلاثة، الأول : أن المُحتكم ضدها سددت المتوجّب عن ربع السنة التأجيرية، الثاني : أن المحتكمة أخلّت بالعقد من خلال قطعها البث لفترات ثم قطعه نهائياً دونما سبب مشروع، والثالث : التفاهم مع ممثلي المحتكمة على صرف النظر عن الضمان البنكي.

وأضافت المُحتكم ضدها في مذكرتها عدم مُخالفته للمادة (12) من العقد المشار إليه التي تنص على عدم بث أيّ مادة تتعارض مع أهداف إتفاقية المحتكم أو ميثاق الشرف الإعلامي العربي وأن المحتكمة بقطعها البث تعسّفاً تكون قد تسبّبت في فسخ العقد على مسئوليتها ممّا ينفي المطالبة بأي عطل وضرر، وإستطرد مطالباً وجوب إلزام المحتكمة بتوضيح طلباتها وعدم قبول إلزام مدير المحتكم ضدها لعدم مسئوليته. وطلب في ختام مذكرته برد طلب التحكيم لمخالفته أصول التحكيم والبند التحكيمي لعدم تقيّده بأصول المحاكمة والتبليغ وبسبب التنازل عن العقد التحكيمي بسبب مراجعات القضاء العادي. وطلب أيضاً رد طلب التحكيم لمخالفته الواقع والقانون والعقد، كما طلب تعيين خبير محاسبة للإطلاع على سجلات وقيود الشركتين المحتكمة والمحتكم ضدها للوصول للأسباب التي أدّت إلى إخلال المحتكمة بالعقد من خلال قطعها المُفاجئ للبث. ورد ما نسب للمحتكمة من سوء نيّة وتعمّد الإضرار، لأن النزاع نتاج عملية حسابية، وعدم قبول التضامن والتضامم مع مدير المحتكم ضدها وتضمين المحتكمة الرسوم والمصاريف والأتعاب، مع حفظ حقوق المحتكم ضدها للمطالبة بها بوجه المحتكمة والغير.

وأرفقت المُحتكم ضدها مذكرتها بعدد من المستندات التي تستند إليها في دفاعها وهي على النحو التالي :-

- صورة وكالة عامة إدارية من المُفوّض عن شركة (المحتكم ضدها) للسيد /..... يحق له بموجبها عدة صلاحيات من بينها أن يُسوّي أو يُقدّم للتحكيم أو للإدعاء أي خلاف لم يُسوّى في الشركة ويُعيّن أي نوع من العملاء، الوكلاء، المحامين يفوّضهم بجزء أو بكل الصلاحيات الممنوحة له.
- صورة صحيفة دعوى من المحتكمة ضد المدعى عليه بنك..... وبنك..... أمام محكمة الغرفة الإبتدائية في بيروت الغرفة المالية مع وكالة من المدعي للمحامي الممثل له في الدعوى.
- صورة عقد تخصيص بث قنوات تلفزيونية مؤرّخ 2005/9/8م بين المحتكمة والمحتكم ضدها المتضمّن شرط التحكيم في المادة (15) منه.
- صورة كتاب ضمان رقم 9515 مؤرّخ 2006/7/10م صادر من بنك..... وبنك..... فرع المزرعة في بيروت، قيمة ربع سنة أجرة لأربع قنوات تلفزيونية بمبلغ ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.
- صورة كتاب صادر من بنك بنك..... وبنك..... مُوجّه للمحتكمة يفيد أن الضمان رقم 9515 قد أعيد نسختها الأصلية إلى البنك، وبالتالي تعتبر الكفالة لاغية لإنتفاء الحاجة إليها.
- صورة من الكتاب المؤرّخ 2008/1/23م الصادر من نائب الرئيس التنفيذي للشئون القانونية للمحتكمة بشأن كتاب الضمان رقم 9515 مُوجّه لبنك..... وبنك..... تطلب الإستمرارية لطلبها المحتكمة في تسييل مبلغ الضمان في غضون أسبوع من تاريخه.
- صورة الخطاب المؤرّخ 2008/2/16م الرد من بنك..... وبنك..... على الخطاب السابق يرفض فيه البنك طلب المحتكمة في تسييل مبلغ الضمان.
- صورة خطاب آخر مؤرّخ 2008/3/1م من نائب رئيس التنفيذي للشئون القانونية للمحتكمة إلى المحتكم ضدها بشأن الإصرار على تسييل مبلغ الضمان.
- صورة كتاب من وكيل المحتكمة المؤرّخ 2008/5/2م للبنك المذكور يطلب تسييل الضمان المالي حتى لا يلجأ للقضاء.
- صورة إشعار إستلام بريدي في 2008/5/5م مع التحفظ.
- صورة خطاب مؤرّخ 2008/5/20م من بنك..... وبنك..... مُوجّه للمحامي وكيل المحتكمة في بيروت يرفض فيه طلب الوكيل في دفع مبلغ الضمان.
- صورة مذكرة أمام محكمة بيروت في الدعوى المرفوعة من المحتكم ضد بنك..... وبنك..... يطلب فيها البنك إدخال المحتكم ضدها في الدعوى.
- صورة كتاب صادر من المحامي في 2008/4/18م بصفته وكيلاً عن المحتكم ضدها مُوجّه إلى بنك..... وبنك..... يؤكّد فيه إعادة أصل الكفالة التي طلبت لصالح المحتكم إلى البنك.
- صور مجموعة من صفحات محاضر الجلسات في القضية المرفوعة من المحتكم ضد بنك..... وبنك..... في محاكم بيروت.

واطّلعت الهيئة على قرار الأمين العام للمركز بتمديد مدة التحكيم إلى نهاية يوم 2009/6/12 م وعرضته على الطرفين ووافقا عليه، وكطلب الطرفين تبادل الإطلاع والرد، وبناءً عليه قرّرت الهيئة حجز الدعوى التحكيمية للحكم لجلسة 2009/6/4 م على أن يسبقها جلسة المداولة في 2009/5/30 م. وخلال مدة حجز الدعوى للحكم قرّرت الهيئة التصريح لطرفي النزاع بإيداع مذكرات ختامية على أن يكون ذلك على الوجه التالي، للمحتكمة يكون الإيداع خلال عشرة أيام من تاريخ جلسة 2009/5/7م وللمحتكم ضدها الإيداع خلال عشرة أيام أخرى تالية تبدأ من تاريخ إنتهاء مدة المحتكمة.

وخلال فترة المُهلة التي مُنحت للمحتكمة والمحتكم ضدها قدمت المُحتكمة في مهلتها مذكرة بتاريخ 2009/5/13م بالرد على ما جاء بمذكرة المحتكم ضدها والمستندات المرفقة بها المقدّمة في 2009/5/7م، وطلبت في ختامها تأكيداً لتعديل طلباتها السابقة الحكم بإلزام المحتكم ضدها بالتضامن والتضامم مع شخص مدير شركة المحتكم ضدها، بأن يدفعا للمحتكمة الطالبة مبلغ وقدره (2.809.652 دولار أمريكي) بمقولة أن المدير المذكور هو الذي قام بتوقيع العقد مع المحتكمة وهو الذي يمثل الشركة قانوناً ولا يوجد شخص آخر غيره مسئول، وإلزام المحتكم ضدها بأن تدفع كافة مصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة والمحكمين ورسوم الدعوى ورسوم التحصيل. وخلال المُهلة المقرّرة للمُحتكم ضدها قدّمت مذكرة مؤرّخة 2009/5/22م رداً على مذكرة المحتكمة السابق إيداعها والمؤرّخة 2009/5/13م، وأرفقت بالمذكرة المقدمة صور مستندات تتعلّق بوثيقة التبليغ أمام المحكمة الإبتدائية

المدنية في بيروت وصور ترجمة لثلاثة محاضر جمعية غير عادية لمجلس إدارة المحتكم ضدها. وختم طلباته في المذكرة برد طلب التحكيم شكلاً لمُخالفته أصول التحكيم وبسبب مراجعة المُحتكمة للقضاء العادي، ورد التحكيم لمخالفته الواقع والقانون والعقد، وإلزام المحتكمة بتوضيح المستحقات المزعومة عن طريق تعيين خبير محاسبة للكشف على سجلات الشركتين والإطلاع على الأسباب التي سبّبت إخلال المُحتكمة بالعقد، وما نُسِبَ إلى المُحتكم ضدها من سوء نيّة وتعمّد الإضرار، وعدم قبول إلزام المحتكم ضدها بالتضامم والتضامن مع مدير وتضمين المحتكمة الرسوم والمصاريف حفظ حقوق المحتكم ضدها.

ومن حيث أن التحكيم قد إستوفى أوضاعه الشكلية، ومن حيث الموضوع فإنه بمطالعة العقد المُبرم بين المحتكمة والمحتكم ضدها ومطالعة المذكرات والمستندات المقدمة منهما، وحيث أن الهيئة أقفلت باب المرافعة وقرّرت إصدار حكم التحكيم بجلسة اليوم بعد أن تداولت في القضية بجلسة 2009/5/30 لتصدر اليوم حكمها التالي، وحيث أن طلبات المحتكمة تقوم أساساً إستناداً إلى عقد تخصيص عقد بث قنوات تلفزيونية ضمن باقة المحتكمة، بينها وبين المحتكم ضدها مقابل أجرة سنوية قدرها (315000 دولار أمريكي) لكل قناة ولمدّة خمس سنوات. ونصّت المادة الخامسة من العقد بقيام المستأجر (المحتكم ضدها) بدفع ما يُعادل رسوم الإيجار لربع سنة واحدة من كامل قيمة العقد السنوية خلال 15 يوم من تاريخ توقيع العقد كدفعة مقدمة أو تقديم ضمان بنكي بنفس القيمة، كما تُسدّد الرسوم على أقساط ربع سنوية خلال ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمطالبة الذي ترسله المحتكمة عند نهاية كل ربع سنة خلال ستين يوماً ويتم إحتساب رسوم إضافية قدرها 1% في الشهر على كل مبلغ لا يُسدّد بعد إنتهاء الستين يوماً، وفي حالة عدم إستلام المُحتكمة المبالغ المستحقة لربع سنة لسنتين متتاليتين يُعتبر العقد لاغياً من قِبَل المُستأجر لجميع القنوات ويُطبّق حكم المادة (6) من العقد المشار إليه.

ولا تجيز المادة السادسة المذكورة إلغاء العقد خلال السنتين الأوليتين من تاريخ التخصيص لكل برنامج، وإلاّ إلتزم المحتكم ضده بدفع الأجرة السنوية الكاملة لكامل السنتين بالإضافة إلى 20% من كامل الرسوم عن باقي مدة العقد، أمّا إذا كان الإلغاء بعد إنتهاء السنتين فإنه يلتزم بدفع 10% من كامل الرسوم المستحقة عن باقي مدة العقد بالإضافة إلى الرسوم المُستحقة عن الإستخدام إلى المُحتكمة. وحيث أن الثابت في العقد المُشار إليه إلتزام المستأجر بدفع رسوم الإيجار لربع سنة واحدة عن كامل قيمة العقد السنوية خلال 15 يوم من تاريخ التوقيع على العقد كدفعة مقدمة أو تقديم ضمان بنكي بنفس القيمة، والمحتكمة أرسلت في 2005/10/1م خطاب للمحتكم ضدها لدفع الدفعة المقدمة مع فاتورة الدفع للمطالبة بمبلغ (393750 دولار أمريكي)، وألحقت هذا الخطاب بخطاب آخر في 2006/11/7م لذات الغرض، وبتاريخ 2006/12/23م أرسلت المحتكم ضدها خطاباً موجزاً رداً على الرسالة الأخيرة المشار إليها أعلاه تتضمّن إبلاغ المحتكمة إصدار المحتكم ضدها كتاب ضمان مصرفي لصالحها بتاريخ 2006/7/10م وأرفقت صورة منه مع الخطاب، كما أن الثابت من المستندات أن في تاريخ هذا الخطاب كان الضمان المصرفي قد أُلغي وأُعيد إلى البنك رغم أنه كان صالحاً لتاريخ 2007/7/10م ويتجدّد مفعوله تلقائياً، والثابت مستندياً أن خطاب الضمان صادر بتاريخ 2006/7/10م وأُلغي وأُعيد للبنك بطلب من المحتكم ضدها بتاريخ 2006/8/2م كما هو واضح من كتاب بنك..... وبنك..... المؤرّخ 2008/1/12م المُوجّه للمُحتكمة، وتكون بذلك المُحتكم ضدها قد أخلّت بالتزاماتها بموجب هذا العقد أدّى إلى قيام المحتكمة إلى إعتبار العقد ملغياً من قبل المحتكمة بتاريخ 2007/6/30م إعمالاً للمادة الخامسة فقرة (ب) و(ج) من هذا العقد.

وحيث أن في مُجمل الدفاع المُبدى من المُحتكم ضدها في مذكراتها المقدمة أمام هيئة التحكيم قد بدأت بالدفع بوجوب رد طلب التحكيم شكلاً لمُخالفته أصول التحكيم والبند التحكيمي الوارد في العقد، بدعوى أن طالبة التحكيم تقدمت بدعوى أمام المحكمة التجارية في بيروت بلبنان في الدعوى رقم 1257 بتاريخ 2008/6/7م يتعلّق بموضوع الكفالة المصرفية الصادرة من بنك..... وبنك.....، وأن مراجعة المُحتكم للقضاء اللبناني برفع دعوى أمام المحاكم العادية يُشكّل تنازلاً عن البند التحكيمي.

تحت مظلة مركز التحكيم الخليجي

اتفاق التحكيم

مادة 2

1 - الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم.

2 - في حالة اللجوء الى التحكيم يقترح أن تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم: « جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

ويتضح من المستندات المقدمة أن تلك الدعوى رُفعت من المُحتكمة، ضد بنك..... وبنك..... لمطالبته بتسييل قيمة الكفالة البنكية التي أصدرتها، ولا تتعلّق القضية بالعقد المؤسّس عليه دعوى التحكيم الماثلة، والواضح أيضاً أن القضية المُشار إليها قد رُفعت أمام القضاء اللبناني من قبل المُحتكمة ضد بنك..... وبنك..... ولا علاقة لهذا البنك بشرط التحكيم في هذا العقد، وموضوع الدعوى ينحصر في طلب تسييل الكفالة المصرفية لدى البنك والصادرة لصالح المحتكمة، ناهيك بأن البنك هو الذي طلب إدخال المُحتكم ضدها في تلك الدعوى، ولا مُؤشر على إتخاذ المُحتكمة سبيل القضاء بدلاً من سبيل التحكيم، ممّا يقطع بعدم صحة هذا الدفع، والتحكيم قضاءٌ خاص إستثنائي ينعقد بإرادة الطرفين المتنازعين بخصوص نزاع مُعيّن وصلاحياته أقل من صلاحيّات القاضي، والخصومة في التحكيم ثابتة على النطاق الشخصي والموضوعي ولا يجوز التدخل والإدخال في النزاع بسبب طابعه التعاقدي ولا يجوز إستخدام بند تحكيمي في عقد ضد الغير الذي لم يوقع عليه إلاّ بإتفاق صريح بين طرفي العقد والمدخل أو المتدخل بشرط الإلتزام بإتفاق التحكيم. وهو أمر لم يحدث مع البنك المذكور مُصدر الكفالة. وموضوع دعوى التحكيم هذه تختلف إختلافاً كلياً عن موضوع الدعوى المذكورة المرفوعة في بيروت لإختلاف الموضوع وإختلاف الخصوم ولتأسيسها على إلتزام البنك بالكفالة موضوع الدعوى ممّا لا يتحقق معه إنتهاء شرط التحكيم الوارد بالعقد ولا يُعتبر تنازلاً عن بند التحكيم. وبالتالي عدم صحة طلب رد طلب التحكيم شكلاً لمُخالفته أصول التحكيم أو البند التحكيمي ممّا يترتب عليه رفض هذا الطلب.

أمّا طلب رد طلب التحكيم شكلاً لعدم تقييده بأصول الإدعاء والمحاكمة والتبليغ بدعوى أن طلب التحكيم كان يُوجّه إلى المحتكم ضدها بواسطة مكتبها التمثيلي الكائن في بيروت، وأن صاحبة الصفة هي الشركة في بنما، وأن طلب التحكيم المُوجّه للمكتب التمثيلي مُوجّه ضد من لا صفة له للإدعاء بوجهه. وحيث أن هذا الدفع المُبدى من المحتكم ضدها يقوم على أساس أن لا صفة لممثل المحتكم ضدها في دعوى التحكيم، وأن الشركة المسجلة في بنما ولم تبلّغ بأي طلب ممّا يستوجبه طلب التحكيم، فإن الهيئة ترى أن الدفاع المقدم أمامها هو دفاع المحتكم ضدها بموجب وكالة مصدّقة صادرة من السيد /.....- بنمي الجنسية - بصفته مُفوّضاً من قبل مجلس الإدارة للشركة للسيد/..... الذي حضر جلسات التحكيم وأبدى دفاعه، ولم يَمْثُل أمام الهيئة أحدٌ بإعتباره مُمثلاً لممثل المحتكم ضدها في بيروت، ولم تتطرّق إجراءات التحكيم إلى هذا المُمثل منذ بدايات التحكيم، وكانت المحتكم ضدها تستقبل إخطارات الجلسات وأوراق التحكيم في بيروت وتخاطب المركز

من هناك، ولا حضور لأي جهة أو شخص أمام الهيئة بصفة ممثل عن المُحتكم ضدها عدا الأستاذ الحاضر عنها بصفته وكيلاً بموجب وكالة مصدقة قدمت للهيئة، إذ أن العلّة من نظام الجلسات لهيئة التحكيم تمكين الخصوم من الحضور الذي يُحقّق مبدأ إحترام الدفاع، وللهيئة عدم التقيّد بقواعد الإعلان على نحو ما يكون أمام القضاء، وكل ما يعني الهيئة في الإعلان تحقيق غايته وهو إعلام أيّ طرف في النزاع لإعتبارات إحترام المواجهة، وبحضور الخصوم أو مِمّن يمثلهم تتحقق الغاية من الإعلان. وطالما حضرت المحتكم ضدها مُمثلة تمثيلاً صحيحاً بوكيلها فإن هذا المبدأ تحقق مِمّا ينفي صحة طلب رد طلب التحكيم على هذا الأساس، الأمر الجدير برفضه.

ولمّا كان الإتفاق على التحكيم في الموضوع ينزع الإختصاص من المحاكم المختصّة بإتفاق بين الأفراد وإعمالاً لسلطان الإرادة، بإختيار التحكيم طريق لفض النزاع ومن ثم الإنصياع للحكم الصادر من المحكمين الذي يحسم النزاع، فإذا إنضم أشخاص آخرون إلى إتفاق التحكيم وجب أن يكون إنضمامهم صريحاً ولا يُفترض لمُجرّد دخولهم أو إشتراكهم في علاقة مع الأطراف الأصليين، لذلك فإن النظام القانوني للتحكيم يؤكّد على ضرورة وجود إتفاق مكتوب يؤكّد إتجاه إرادة الخصوم إلى الإلتجاء للتحكيم، ويترتّب على إتفاق التحكيم تقيّد أطراف التحكيم به وعدم جواز الإحتجاج به على الغير الذي لم يكن طرفاً فيه.

الأمر الذي يحصر المنازعة التحكيمية بين المحتكمة والمحتكم ضدها وبالتالي يُخرِج النزاع من الإختصاص القضائي ولا يكون حجّة على غير أطرافه، كما أن التحكيم يثبت بالكتابة، فإن التنازل عن البند التحكيمي يلزم أن يكون كتابة أو على الأقل بتصرّف واضح لا يقبل الشك بالتنازل عن الطريق التحكيمي كإلتجاء إلى القضاء في النزاع بين طرفي التحكيم وبإتفاقهما وبشأن ذات موضوع التحكيم، فالتحكيم المُنشأ بإرادتين لا تلغيه إرادة واحدة. ولمّا كان موضوع الدعوى رقم 1257 بتاريخ 2008/6/7م أمام المحكمة التجارية في بيروت لبنان، يتمثل في مطالبة المحتكمة إلزام بنك..... وبنك..... لتسييل قيمة الضمان البنكي الذي سبق وأصدرته المحتكم ضدها، وهو أمر يختلف به أساس رفع الدعوى، إذ أن مستند الدعوى هو صورة من الضمان البنكي، والمطالبة ليس أساسها العقد المبرم بين المحتكمة والمحتكم ضدها رقم R3-012-2005 المؤرّخ 2005/9/8م ولم يكن مستند النزاع في القضية، كما أن أطراف النزاع كانوا المحتكمة والبنك، والنزاع مختلف موضوعاً وخصوماً، مِمّا يقطع بعدم لجوء المحتكمة إلى القضاء كبديل عن التحكيم.

وحيث أن إتفاق التحكيم لا يوجد ككيان قائم بذاته، إذ هو يرتبط دائماً بوجود علاقة قانونية مُعيّنة قد تكون عقداً أو غير عقد كتصرّف إنفرادي أو فعل ضار أو تصرّف نافع أو وجود علاقة قانونية، ولا يقوم التحكيم بغير وجود إتفاق يستند على علاقة بموضوع النزاع . وعليه تستند دعوى التحكيم الماثلة أساساً على عقد تخصيص بث قنوات تلفزيونية رقم R3-012-2005 المؤرّخ 2005/9/8م إستناداً على شرط التحكيم في المادة (15) منه.

وحيث أن الدفاع المُبدى من المُحتكم ضدها في عدم مُخالفتها للفقرة (أ) من المادة الخامسة من العقد التي تنص على دفع المستأجر (المحتكم ضدها) ما يُعادل رسوم إيجار لربع سنة واحدة عن كامل قيمة العقد السنوية خلال 15 يوم من تاريخ التوقيع على العقد كدفعة مقدمة (أو تقدم ضمان بنكي بنفس القيمة من بنك تقبل به عرب سات)، ويُخصم هذا المبلغ مقابل الفاتورة الأخيرة عند نهاية فترة التخصيص أو في حالة إنهاء العقد من قبل المستأجر (المحتكم ضدها) أيّهما أقرب. وأن هذه الفقرة لم تحدّد كيفية الدفع أو كيفية تقديم ضمان بنكي، وأن العقد وُقّع بتاريخ 2005/9/8م إلاّ أن تنفيذه بدأ في 2006/6/5م و 2006/9/15م و 2006/12/1م وأن المحتكم ضدها سددت ما توجّب عليها عن ساعات البث التي تقطعت لأسباب تعود إلى المحتكمة.

ولا ترى الهيئة أساساً لهذا الدفاع، إذ أن العقد بشكل واضح يُشير إلى ميعاد، وضرورة تسديد ما يعادل رسوم إيجار لربع سنة واحدة عن كامل قيمة العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على العقد، ولم تُقدم المحتكم ضدها ما يدل على تعديل هذا الإتفاق أو التغيير فيه، وجاءت أقوالها مرسلة غير مُؤيّدة بدليل، وحيث أنها تقر بعدم دفعها القيمة المشار إليها وكذلك لم تقدم البديل عنها وهو الضمان البنكي، وقرّرت في مذكرتها بأنها نظمت الضمانة البنكية رقم 9515 بتاريخ 2006/7/10م لصالح المحتكمة وأعادت أصل الكفالة للبنك الذي إعتبرها لاغية وبسبب المحتكم ضدها، ذلك لثلاثة أسباب : الأول أنها سدّدت المتوجّب عليها عن ربع السنة التأجيرية، والثاني أن لا حاجة للضمان البنكي لإخلال المحتكمة بالعقد بسبب قطعها البث لفترات ثم قطعه نهائياً، والثالث تفاهمها مع ممثلي المحتكمة على صرف النظر عن الضمان البنكي، ولم تتقدّم المحتكم ضدها بأي إثبات أو دليل على إحدى هذه الأسباب. فلم تقدم أي مستند يدل على قيامها بدفع أيّة مبالغ للمحتكمة خلال فترة سريان العقد، فقد أشارت إلى كشف نسبته إلى المحتكمة، كما أن لا دليل على إخلال المحتكمة بالعقد إذ أن جميع المخاطبات ورسائل المطالبة الصادرة من المحتكمة أو المحتكم ضدها بعد مدة سريان العقد وبعد المهلة المحددة لهذا السداد، ولم تقدم المحتكم ضدها ما يثبت هذا الإدعاء، كما أنها لم تقدم بأي طريقة من طرق الإثبات الدليل على وجود إتفاق بينها وبين المحتكمة على صرف النظر عن الضمان البنكي، بل أن كل المراسلات اللاحقة تؤكّد وتدل على إصرار المحتكمة على تنفيذ بنود العقد ومن بينها دفع الدفعة المقدمة أو تقديم الضمان البنكي.

أمّا ما طلبته المحتكم ضدّها من رد طلب التحكيم شكلاً لعدم تحديدها القانون الواجب تطبيقه وبأن البند التحكيمي لم يتضمّن تحديداً للقانون الواجب تطبيقه في النظر بأي خلاف أو نزاع يُطرح، الأمر الذي يُشكّل عيباً شكلياً وموضوعياً في بند التحكيم، وهذا الطلب غير مُجْدٍ إذ يحصل كثيراً في عقود التحكيم أن يغفل أطراف التحكيم إختيار القانون الواجب التطبيق، وقد إتفق الفقه والقضاء في هذه الحالة أن يتم الإختيار بمطلق السلطة التقديرية للمُحكّم. حيث أن دور المُحكّم يقوم على البحث عن الإرادة الضمنية لأطراف التحكيم لغياب الإرادة الصريحة، فقد يلجأ المُحكّم إلى تطبيق قانون الموطن المشترك أو قانون محل إنعقاد العقد أو قانون المكان الذي يتم فيه التحكيم أو الذي صدر فيه الحكم.

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم يختلف من حيث ما إذا كان التحكيم حُراً وخاصاً أو مؤسّسياً، وفي حالة عدم التحديد الصريح أو الضمني بالقانون الإجرائي الواجب التطبيق، فإن المحكم يستقل في إختيار القواعد التي ستحكم سير الإجراءات أمامه وله في ذلك سلطة واسعة، أمّا التحكيم الماثل فهو تحكيم منظم مؤسّسي محال بإتفاق طرفي الخصومة إلى مركز تحكيم، هو (مركز

تحت مظلة مركز التحكيم الخليجي

اصدار الحكم التحكيمي خلال مائة يوم

مادة 32

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) في مملكة البحرين، وهذه الإحالة تتضمّن قبول القواعد الإجرائية الواردة في لوائح وأنظمة المركز والإذعان لها وعلى رأس كل ذلك ما نصّت عليه المادة (12) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بأنه في حالة عدم تعيين الأطراف القانون الواجب التطبيق فإن للمحكمين سُلطة واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق. أمّا في إختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حالة غياب الإتفاق عليه فإن دور المُحكّم يكون مُستقلاً في إختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي منازعات التحكيم الدولية يلجأ المُحكّم أحياناً إلى المُزاوجة بين أنظمة وقوانين لدول مختلفة، وهو ما ينتج عنه الأخذ بالمبادئ العامة أو المبادئ القانونية المشتركة بين قوانين الدول. لذلك فإن إغفال القانون الموضوعي الواجب التطبيق في بند التحكيم لا يُشكّل عبئاً يستوجب بُطلانه، فلهيئة التحكيم أن تختار القانون وفق رأيها لتحقيق العدالة بين أطراف الخصومة مُقيّدة بعدم مُخالفة النظام العام في البلاد التي تشترك في وقائع وإجراءات هذا التحكيم.

وإختتمت المحتكمة دفاعها بتقديم المذكرة المؤرّخة 2009/5/13م وأوردت فيها طلبات جديدة، وهي طلب إلزام المحتكم ضدها بالمبالغ السابق تعديلها إلى مبلغ (2809652 دولار أمريكي) المُبيّنة بهذه المذكرة بالتضامن والتضامم مع شخص المدير العام للمحتكم ضدها، على سند من القول أن المدير العام المذكور هو من قام بتوقيع العقد مع المحتكمة وهو الذي يمثل الشركة قانوناً ولا يوجد شخص آخر غيره مسئول عن الشركة وحيث لا توجد شركة بالمعنى الحقيقي في جمهورية بنما يُمكن الرجوع عليها.

وحيث أنه بشأن طلب إلزام المحتكم ضدها بالتضامن والتضامم مع السيد المدير العام، وحيث أن التحكيم عدالة خاصّة ينظمها القانون ويخرج المنازعة من ولاية القضاء العام إلى أفراد عاديين يختارهم الخصوم يسند إليهم الفصل في المنازعة. ويترتب على إبرام إتفاق التحكيم سواءً في صورة (مشارطة أو شرط تحكيم) عدة آثار مثل التقيّد بأطراف الإتفاق وعدم الإحتجاج به على من لم يكن طرفاً فيه أو من الغير، وعدم إختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع موضوع التحكيم، لذا إذا أبرمت الشركة إتفاق تحكيم مع أي طرف فإن الحكم الذي يصدر بناءً على هذا الإتفاق لا يحتج به على الشركاء أو المساهمين أو المديرين فيها لأنهم لم يكونوا خصوماً بأشخاصهم في التحكيم وليسوا ممثلين فيه، لذلك لا يُحكم على الضامن في أحكام التحكيم حتى لو كان هناك إتفاق ضمان طالما لم يكن الضامن طرفاً في إتفاق التحكيم، ناهيك أن التضامن لا يُفترض ويلزم أن ينشأ بإتفاق صريح على التضامن.

ولمّا كان المدير المذكور ليس طرفاً في إتفاق التحكيم الماثل، وليس طرفاً بشخصه في النزاع المطروح، ولا وجود لأي دليل أو أساس قانوني لتضامنه بشخصه مع الشركة المحتكم ضدها، والقاعدة عدم الإحتجاج على الشركاء أو المساهمين أو أعضاء إدارة الشركة على أساس التضامن إلاّ بناءً على نص قانوني أو إتفاق صريح، وبعد إتفاقهم على الدخول في إتفاق التحكيم وتنازلهم عن التقاضي أمام المحاكم العادية. ممّا يترتب عليه عدم إستجابة الهيئة إلى طلب الحكم على المحتكم ضدها بالتضامن والتضامم مع مديرها العام المشار إليه، الأمر الذي يترتب عليه رفض طلب التضامن والتضامم.

وحيث أن المحتكمة عدّلت طلباتها أثناء سير إجراءات التحكيم في مذكرتها المقدمة بجلسة 2009/1/8م وكرّرت هذا الطلب المُعدّل في مذكرتها المقدمة في 2009/5/13م وذلك بطلب إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ (-/2809652 دولار أمريكي) (مليونان وثمانمائة وتسعة دينار وستمائة وإثنين وخمسين دولار أمريكي) بالإضافة إلى كافة مصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة والمحكمين ورسوم الدعوى ورسوم التحصيل. وبياناً لتفاصيل طلبها المُعدّل قدّمت كشفاً حسابياً بالمبالغ المستحقة على المُحتكم ضدها تتضمّن أصول الديون ورقم الفاتورة مع بيان مدة الخدمة والإستحقاق والمبالغ المُسدّدة والخصومات التي أجريت وصافي المُستحق لكل محطة من المحطات وهي أربع قنوات، وختمتها بكشف يُبيّن غرامات تأخير وغرامات إلغاء العقد لكل دفعة عن كل قناة. الأمر الذي كان حصيلته مبلغ المطالبة المشار إليه موضوع المطالبة المعدّلة.

وحيث أنه واضح من كشف الحساب أن لكل قناة حسابات منفصلة تبيّن صافي المستحق على كل قناة كرسوم تشغيل وبعد خصم ما تم سداده جزئياً وبعد الخصم الذي تمنحه المحتكمة للمحتكم ضدها، وإتضح من ذلك أن صافي رسوم التشغيل على القناة الاولى مبلغ (213848 دولار) (مائتان وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون دولار) وصافي رسوم التشغيل على القناة الثانية مبلغ (225541 دولار) (مائتان وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وواحد وأربعون دولار أمريكي) وصافي رسوم التشغيل على القناة الثالثة مبلغ (225541 دولار) (فقط مائتين وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وواحد وأربعين دولار أمريكي) وصافي رسوم التشغيل على القناة الرابعة مبلغ (160306 دولار أمريكي) (مائة وستون ألف وثلاثمائة وستة دولار أمريكي) أي ما مجموعه مبلغ (825236 دولار أمريكي) (ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون دولار أمريكي) وهي مستحقات ناشئة عن تقديم خدمة البث للقنوات التلفزيونية الأربع سابقة الذكر والمتراكمة في ذمّة المحتكم ضدها لصالح المحتكمة وجميعها مستحقات تجد أساسها القانوني في العقد المُبرم بينهما والمشار إليه في بداية هذا الحكم. وهو مبلغ ثابت في ذمّة المحتكم ضدها إذ أنها لم تورد أي دفاع نحو إحتسابها، بل إنها إجتزأت من هذا الحساب كما ورد في مذكرتها المقدمة بجلسة 2009/5/7م بمقولة أن المحتكم ضدها سدّدت ما هو متوجّب عليها وهو مبلغ (200185 دولار أمريكي) وفق الجدول المقدم من المحتكمة، وطالبت إعمال هذا الرقم بإعتباره تسديد للفترة من 2006/6/5م حتى 2007/1/5م و كما تُقر بمذكرتها بأن هذا المبلغ مُسدّد على دفعات متتالية تم توقيفها عندما بدأت المحتكمة بالتهديد بقطع الخدمة والذي أقدمت عليه في النهاية. والثابت أن المحتكم ضدها إطّلعت على تفاصيل البيان الحسابي بمستحقات المحتكمة، ولم يكن ردّها موضوعياً على تفاصيل المحاسبة وهي التي على دراية تامّة بالمواعيد والمُدد التي تم البث فيها بواسطتها مباشرة وعلى قنواتها بما يوفر لديها كامل المعلومات عن هذه المدد وقيمتها، إلاّ أنها لم تتقدّم بدفاع موضوعي مستند إلى أدلة تحت يدها. لذلك ترى الهيئة أن هذا المبلغ ثابت في ذمّة المحتكم ضدها مِمّا يتطلّب الحكم بإلزامها به.

ويستبين من الكشف السابق الإشارة إليه والمقدّم للهيئة بجلسة 2009/1/8م من المحتكمة، أنها قد إحتسبت غرامات تأخيرية على الدفعات المستحقة إعمالاً للمادة الخامسة فقرة (ب) من العقد بإحتساب ما قيمته 1% في الشهر رسوم إضافية على كل مبلغ لم يُسدّد إعتباراً من نهاية الستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمطالبة والتي جاءت على النحو التالي (3756 دولار أمريكي) على القناة الاولى، و(3600 دولار أمريكي) على القناة الثانية، و(3600 دولار أمريكي) على القناة الثالثة و(1683 دولار أمريكي) على القناة الرابعة، أي ما مجموعه (12639 دولار أمريكي) غرامات مسجلة على المحتكم ضدها.

والشرط الجزائي يختلف عن الغرامة التأخيرية، فالشرط الجزائي هو تقدير إتفاقي للتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه، بينما الغرامات هي إستحقاقات لمجرّد عدم تنفيذ الإلتزامات، فهي ذات صفة جزائية تستهدف الضغط على المُتعاقد لإنجاز إلتزاماته، ولا يجوز الجمع بين الشرط الجزائي والغرامة التأخيرية بصدد نفس الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد.

والغرامة التأخيرية هي غرامة تهديدية تقوم على أساس أداء مبلغ عن التأخير في تنفيذ الإلتزام، فهي جزاء حقيقي عمّا يلحق الطرف الآخر من أضرار من التأخير، وهي جزاء تهديدي للمدين لحمله على

التنفيذ بما إلتزم به، والغرامة التهديدية تخضع للمراجعة لتحويلها إلى تعويض نهائي، ولا يُمكن تنفيذها دون اللجوء إلى جهة قضائية أو تحكيمية، وتعتبر من وسائل التنفيذ العيني، فهي في النهاية تقدير إتفاقي لعدم تنفيذ إلتزام مُعيّن أو العيب في تنفيذه، ولذلك فإن الغرامة التهديدية المُبيّنة في المادة الخامسة فقرة (ب) من العقد هي ذاتها شرط جزائي تكرّر مع الشرط الجزائي الوارد بالمادة الخامسة، وأن إنهاء العقد موضوع هذه الدعوى التحكيمية لا يجعل للغرامة التهديدية جدوى في مسيرة الإتفاق، حيث تتركز المطالبات في الشرط الجزائي الوارد في المادة السادسة فقرة(أ)، الأمر الذي يتطلب إستبعاد الغرامات التأخيرية الواردة بكشوفات الحساب والمشار إليها في أسباب هذا الحكم من تقدير التعويض المتمثل في الشرط الجزائي.

أمّا الشرط الجزائي الوارد بالعقد المنصوص عليه في المادة السادسة فقرة (أ) والمتضمّنة إلزام المحتكم ضدها بدفع أجرة كامل السنتين إضافة إلى 20% من كامل الرسوم عن باقي مدة العقد الذي تم على أساسه إحتساب مبلغ المطالبة بعد تعديل الطلبات المشار إليها آنفاً، والمتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الشرط الجزائي ليس مصدراً لإستحقاق التعويض ولكن مصدره الإخلال بتنفيذ الإلتزام الذي تم إدراج الشرط الجزائي لضمان تنفيذه، فالشرط الجزائي (المُسمّى غرامة إلغاء العقد) تقدير إتفاقي للتعويض، ويجب أن لا يخرج على قيود التعويض المقرّرة من حيث كيفية وحدود هذا التقدير مع توافر شروط الصحة شأنه شأن الإتفاقات بصورة عامة، وكذلك شروط إستحقاق التعويض من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فالتقدير الإتفاقي للشرط الجزائي غالباً ما يتم بشكل جُزافي قبل أن يقع الضرر وقبل معرفة قدر الضرر والتعويض الجابر له، والإلتزام بالشرط الجزائي ليس إلتزاماً أصيلاً ولا يمكن أن يقوم وحده، إنما هو دائماً إلتزام تابع يستند إلى إلتزام أصيل، والإلتزام بالشرط الجزائي هنا هو إلتزام عقدي يستند إلى العقد المُبيّن بأسباب هذا الحكم.

إن الإتفاق المُسبق على مقدار التعويض (الشرط الجزائي) لا يعني بالضرورة إستحقاق مقدار التعويض، لأن غاية الشرط الجزائي ضمان تنفيذ الإلتزام الأصيل، ووسيلة لحمل المدين على تنفيذ إلتزامه، لذا لا يجوز تجاوز غايته والخروج على أصل مهمّته، ولا شك أن العقد شريعة المتعاقدين ويجب إحترام سلطان الإرادة شريطة ألاّ تنطوي على ظلم، بمعنى الإلتزام بالعقد عادلاً، ولا شك أن التقدير المُغالى فيه صورة من صور الظلم يتطلّب إعادة النظر فيه، لذا للهيئة تعديل الشرط الجزائي من حيث قيمته لتحقيق التوازن بين المحتكم والمحتكم ضدها، وترى الهيئة توافر العديد من مبرّرات تخفيض التعويض الإتفاقي، بتخفيض غرامة إلغاء العقد، منها أن الوفاء الجزئي للمحتكم ضدها خلال سريان العقد يفي جزئياً بحاجات المحتكمة ويصبح من التعسّف إلزام المدين بكامل التعويض المتفق عليه، ولا تتناسب مع إرادة الطرفين عند بدء التعاقد، كذلك النزول على ضرورات العدالة، حيث يقل الضرر مع وجود الجزء الذي تم تنفيذه من الإلتزام، لذلك فإن التنفيذ الجزئي يُخفّف من مقدار التعويض، وقد تصل درجة المبالغة في تقدير الشرط الجزائي والتعويض المترتب عليه حداً كبيراً تخرج به عن معناه الأصلي كتعويض مُقدّر بالإتفاق ويكون تخفيضه لازماً حتى لا يرتب الشرط الجزائي إضرار لأحدهما على حساب الآخر دون سبب في الجزء المبالغ فيه.

والمبالغة في تقدير التعويض تقوم على أساس مادي، مؤدّاه أن المبالغة في التقدير بدرجة كبيرة تقوم على جسامة الفرق بين مبلغ الشرط الجزائي على أحد الطرفين وقيمة الضرر الفعلي الذي لحق الطرف الآخر، كما يتطلّب للتخفيض أسانيد منطقية منها تحقيق العدالة بعدم الإذعان للتحديد الجائر للشرط الجزائي المُجحِف ومنع التعسّف، ثم الحيلولة دون تحويل الشرط الجزائي إلى عقوبة لأن الشرط الجزائي المبالغ فيه ينطوي على عقوبة يفرضها الدائن على المدين، كما أن الشرط الجزائي يجب أن يتّسم بالواقعية والوقوف عند حقائق الأمور دون تجاوز أو إفراط، فإذا وصل إلى حد الإجحاف وجب تعديله ليكون أقرب إلى الحقيقة، والهيئة ترى لزوم مراعاة الواقع وحقائق الأمور لمقدار التعويض المتفق عليه، والتعويض الواقعي يحول دون إستغلال أحد الطرفين الآخر بسبب وجود شرط في العقد مبالغ فيه، وبناءً عليه ترى الهيئة الإكتفاء بمقدار التعويض المُبيّن بمنطوق هذا الحكم عملاً على تحقيق العدالة بين طرفي التحكيم.

أمّا بشان مصاريف وأتعاب التحكيم المُسدّدة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل المحتكمة، وقد أخفقت المحتكم ضدها في منازعتها فتلتزم بجميع المصاريف على نحو ما هو مبيّن بالمنطوق.

ولكل ما تقدم من أسباب حكمت الهيئة بالإجماع بالآتي :-

الحـكـم

أولاً :- برفض الدفع المُبدى من المُحتكم ضدها برد طلب التحكيم شكلاً لمخالفته أصول التحكيم ولعدم تقيّده بأصول المحاكمة والتبليغ.

ثانياً :- برفض الدفع المُبدى من المُحتكم ضدها برد طلب التحكيم لتنازل المحتكمة عن البند التحكيمي بسبب مراجعتها للقضاء العادي.

ثالثاً :- بقبول طلب التحكيم المقدم من المحتكمة شكلاً.

رابعاً :- رفض طلب المحتكمة الحكم ضد السيد مدير المحتكم ضدها على وجه التضامن والتضامم مع المحتكم ضدها بالطلبات.

خامساً :- إلزام المُحتكم ضدها بدفع مبلغ -/825236 دولار (فقط ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ومائتان وستة وثلاثون دولار أمريكي) للمحتكمة قيمة تقديم خدمة البث التليفزيوني الفعلية.

سادساً :- إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ -/500.000 دولار (فقط خمسمائة ألف دولار أمريكي) للمُحتكمة، وهو كامل قيمة التعويض المُقدّر من الهيئة عن الإخلال بالعقد موضوع الدعوى.

سابعاً :- إلزام المُحتكم ضدّها بأن تؤدّي للمُحتكمة كامل المصاريف التي سدّدتها لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما هو مثبت لديها.

ثامناً :- برفض ما عدا ذلك من طلبات.

مُحكّم عضو هيئة التحكيم عن المحتكمة
مُحكّم عضو هيئة التحكيم عن المحتكم ضدها
رئيس هيئة التحكيم

اتفاق التحكيم كطريق بديل لفض المنازعات

يعتبر التحكيم وسيلة من ثلاث وسائل لفض المنازعات بالطرق البديلة أو الودية ، و هم بالإضافة للتحكيم تأتي وسيلتين هما التوفيق و الوساطة ، و نرجأ الحديث عنهما مقتصرين ذلك علي التحكيم باعتباره الأوقع تطبيقاً في الحياة العملية ، و لما له من مكانة قد شغلها في الأونة الأخيرة .

مصطفي محمود
محام و مستشار قانوني
محكم دولي معتمد

و برغم من تشريع التحكيم في كثير من المواثيق و الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، إلا أنه لا يزال حديث السمع بالنسبة لكثير من القانونين و غير المتخصصين في عالمنا العربي لذا علينا نحن المتخصصون تكثيف جهودنا لنشر ثقافة التحكيم ، و سوف نلقي الضوء في هذا الصدد علي هذه الوسيلة كبداية لمجموعة من الحلقات الإرشادية والتوضيحية التي ستتوالي فيما بعد

فالتحكيم كما اشرنا هو نظام أو طريق بديل لفض المنازعات التي قد تنشب بين الأشخاص سواء كانوا طبيعين أو اعتبارين ، و سواء كانت المنازعة محل التحكيم مدنية أو تجارية عقدية كانت او غير عقدية إذن فالتحكيم هو الخروج علي طرق التقاضي العادية التي تنظر أمام المحاكم الوطنية

و يكون اللجوء للتحكيم بإحدي طريقتين ، أولهما أمام ان يكون متفق عليه في أحدي بنود عقد النزاع و هو ما نطلق عليه في هذه الحالة بما يسمي (بشرط التحكيم) ، و ثانيهما ان يكون اتفاق التحكيم عقد مستقل بذاته عن عقد النزاع و نسميه في هذه الحالة بمشارطة التحكيم ، إذن فالتحكيم يأخذ مشروعيته من إرادة الأطراف و اتجاه رغبتهم إلي اللجوء إليه طواعيه و اختيارا و ذلك تاسيا علي القاعد الأصولية التي تقول (العقد شريعة المتعاقدين) ، و من ثم لا يجوز اللجوء للتحكيم إلا بناء علي وجود شرط أو مشارطة باعتبارهما مقدمة أولي لبداية المنازعة التحكيمية أو ما نسمية بالطريق المانع أي بمنع عرض تلك المنازعة علي القضاء الوطني .

و من ناحية أخري ... كيف تكون الصياغة القانونية السليمة لشرط التحكيم المتضمن في العقود و كذلك مشارطة التحكيم ؟

إنه لمن المؤسف أن يقع كثير من المتخصصين و القانونين في هذا الفخ العميق المسمي بالصياغة المنضبطة ، فقد يلجأ البعض إلي إختيار شرط نموذجي لأي من المراكز و المؤسسات المتخصصة في التحكيم ، و قد يلجأ البعض إلي وضع صياغة الشرط دون الرجوع لهذه النماذج ، و علي ايه حال يلزم ان ينص في اي شرط تحكيم علي ان اللجوء للتحكيم ياتي طواعية و اختيارا من الطرفين لأنه كما اشرنا ان التحكيم يأخذ قوته من إرداة الأطراف و رغبتهم في اللجوء إليه .

و يفضل أن يشتمل شرط التحكيم علي الإجراءات اللازمة لإنعقاده مثال : لغة التحكيم و مكان إنعقاده و كيفية اختيار المحكمين و تشكيل هيئة التحكيم و القانون واجب التطبيق و غير ذلك من التفاصيل التي قد يسبب انعدامها إلي إحداث خلاف كبير حول المنازعة التحكيمية .

هذا، و كل ما ينطبق علي شرط التحكيم بنطبق أيضا علي المشارطة فيما يخص إعدادها بصياغة قانونية سليمة تحدد كل التفاصيل الإجرائية و الموضوعية اللازمة لإنعقاد التحكيم حتي لا يصعب علي الأطراف اللجوء إليه مما يضترهم إلي اللجوء لطرق التقاضي العادية امام المحاكم الوطنية و يخسرون المميزات التي تتاح لهم من خلال التحكيم .

و أخيراً ، نكون قد انتهينا في هذه الحلقة إلي نتيجة أن التحكيم يشترط للجوء إليه ان يكون بناء علي اتفاق متضمن في عقد النزاع و هو ما يسمي بشرط التحكيم أو اتفاق مستقل عن عقد النزاع و هو ما يسمي بمشارطة التحكيم ، و مدي اهمية اعداد الصياغة القانونية السليمة لهما لتيسير اللجوء للتحكيم بعد نشوب النزاع .

و سوف نعرض لكم في الحلقة القادمة انواع التحكيم من حيث إدارة الدعوي التحكيمية و انقسامه إلي تحكيم حر و تحيكم مؤسسة و كيفية انعقادة من خلال اختيار كلا النوعين .

تنفيذ أحكام التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة

المقدم الدكتور :
سيف غانم سيف السويدي

المقدمة:

الحق أن التحكيم، في التشريع الحديث، ليس بظاهرة قانونية جديدة بل هو قديم ويمتد بجذوره إلى الماضي البعيد حيث يعتبر "تطبيق لفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة وامتداد للتحكيم التجاري الدولي في العصر الوسيط".[1] كما أن الإسلام شرع التحكيم وحث عليه واعتبره وسيلة مهمة في الإصلاح بين الخصوم ، ويؤكد ذلك قوله عز وجل في محكم كتابه الكريم "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" ،[2] وكذلك قوله عز وجل "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"،[3] وقوله تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما"[4].

ولا توجد صيغة محددة لتعريف التحكيم قانوناً، حيث قدم الفقه العديد من التعريفات المختلفة،[5] ولعلَ أوجزها وأدقها وأشملها هو ذلك الذي يحدد التحكيم بأنه "نظام قانوني يجيز للأفراد، أو يوجب عليهم، إخضاع ما يثور بينهم من نزاع نشأ فعلاً أو لم ينشأ بعد لحكم تحكيم يصدره شخص أو أكثر ينتمي أو لا ينتمي إلى هيئة نظامية معينة وتلعب إرادة الأفراد – بدرجات متفاوتة— دوراً في تسميته".[6] فهذا التعريف يصدق على التحكيم المدني والتجاري، وعلى التحكيم الاختياري والإجباري، وكذلك على التحكيم الحر والنظامي، كما يراعي تباين طرق تعيين المحكمين من حالة لأخرى – حيث يراعي الحالات التي يختار فيها الخصوم المحكمين عن حرية واقتناع والحالات التي يضطر فيها الخصوم إلى اللجوء للقضاء لطلب تعيين محكم عن الطرف الذي امتنع عن اختيار محكمه أو الحالة التي لا يتفق فيها الخصوم على اختيار المحكم المرجح.[7]

وللتحكيم أهمية كبيرة كونه نظام يتميز بالمرونة والسرعة والبساطة والسرية في حسم المنازعات، لذا نجد أن التحفظات والانتقادات القليلة التي وجهت للتحكيم قد تهاوت أمام تلك الأهمية ولم تفلح في الإقناع بعدم اللجوء إليه.[8] وأهمية التحكيم دفعت المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بشأن التحكيم، مثل اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها لعام 1958م، واتفاقية واشنطن لعام 1965م بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1961م وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى. كما أن التشريعات الوطنية اهتمت بالتحكيم وأفردت له قوانين خاصة، ومنها المشرع الإماراتي الذي أفرد للتحكيم باب بأكمله بدءاً من المادة 203 وإلى المادة 218 وذلك في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

إلا أن تلك الأهمية لن تكون مكتملة إلا إذا كان بالإمكان وضع حكم التحكيم موضع التنفيذ، فبدون التنفيذ يصبح ذلك الحكم حبراً على ورق لا قيمة له.

1 – د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2006، ص 2، 22، وأنظر كذلك جمال حسن النجار، التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحق: شريعة وقانون، العدد السابع، 2001م ص 2.

2 – القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 64.

3 – القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 9.

4 – القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 35.

5 – حول تفاصيل هذه التعريفات أنظر د. عائشة الذوادي، ورقة عمل قدمتها في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 9 يناير – 3 فبراير 2000م، القواعد الأساسية في التحكيم، ص 2-3.

6 – د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2006، ص 5.

7 – د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2006، ص 3-6.

8 – حول تفاصيل ذلك أنظر د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2006، ص 7.

لذا فإن هذا البحث سيركز على مسألة تنفيذ أحكام التحكيم وبالتحديد في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبما أن الإجراءات المتبعة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية تختلف عن تلك المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فإن المبحث الأول من هذا البحث سيركز على التفرقة بين حكم التحكيم الوطني وبين حكم التحكيم الأجنبي موضحاً الأثر القانوني المترتب على تلك التفرقة وأهميته. ومن ثم سيوضح المبحث الثاني الإجراءات المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ الأحكام الوطنية، أما المبحث الثالث والأخير فإنه سيركز على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وبالأخص تلك المراد تنفيذها على أرض الدولة. وسيختتم البحث بتوضيح لأهم المعوقات التي تعيق تنفيذ أحكام التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة وسبل علاجها.

المبحث الأول

أهمية ومعيار التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي

بما أن إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني تختلف عن الإجراءات الواجب إتباعها عند تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي فإنه من الأهمية بمكان التفرقة بين التحكيم الوطني وبين التحكيم الأجنبي. فبينما تنفذ قرارات التحكيم الوطنية بموجب أحكام القانون الوطني، فإن الأحكام التحكيمية الأجنبية تنفذ أيضاً وفقاً لقوانين الإجراءات الوطنية ولكن مع الأخذ في الاعتبار نصوص الاتفاقيات الجماعية والثنائية في حال كون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها عضو في تلك الاتفاقيات.[9] كما تبرز هذه الأهمية أيضاً في مجال القانون الدولي الخاص وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق.[10]

وقد اختلفت التشريعات في تحديد معيار التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي فالبعض يأخذ بالمعيار الجغرافي (أي مكان صدور الحكم التحكيمي)، وطبقاً لهذا المعيار فإن الحكم التحكيمي يعتبر وطنياً طالما صدر في الدولة المراد تنفيذ الحكم التحكيمي فيها. في حين نجد أن تشريعات أخرى تعتبر التحكيم وطنياً بالرغم من صدوره في دولة أخرى إذا كان الحكم قد صدر عن هيئة تحكيمية وطنية وكان موضوعه وطنياً أو العلاقة أو أطرافها وسببها مرتبطة بالقانون الداخلي دون غيره من القوانين. والبعض يعتبر الحكم التحكيمي وطنياً وإن كان قد صدر في الخارج إذا كانت المحاكم الوطنية قد قررت ذلك. والبعض الآخر يعتبر قرار التحكيم أجنبي وإن كان قد صدر على أرض ذات البلد المراد التنفيذ فيه وذلك وفقاً لمعايير أخرى.[11]

وقد اختار قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المعيار الجغرافي لتحديد ما إذا كان التحكيم وطنياً أم أجنبياً، حيث يعتبر وطنياً إذا صدر في الإمارات، أما إذا صدر خارجها فإنه يعتبر أجنبياً. وقد أكدت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية بذكرها صراحة بأنه "يجب أن يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي". ولكن وفقاً لمشروع قانون التحكيم الإماراتي المتوقع صدوره في المستقبل القريب فإن المعيار الجغرافي تم الاستغناء عنه، وتم الأخذ بمعيار آخر يحتكم إلى موضوع العلاقة فإذا كانت العلاقة منصبة على مسألة متعلقة بالتجارة الدولية فإن التحكيم يكون أجنبياً (دولياً) وإن كان التحكيم تم على أرض الإمارات أو كان أطرافها مواطنون. أي أنه يعتبر الحكم التحكيمي أجنبياً بمجرد تعلقه بالتجارة الدولية وذلك بغض النظر عن مكان صدوره.[12]

المبحث الثاني

تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية

الأصل أن ينفذ أطراف الخصومة الحكم التحكيمي اختيارياً، لاسيما أن إرادة الأطراف هي التي ارتضت التحكيم كوسيلة للفصل في النزاع القائم بينهم. لكن يحدث أحياناً أن يماطل أو يرفض من صدر الحكم التحكيمي في غير صالحه عن تنفيذه، ويكون الرفض إما بالامتناع الصريح عن التنفيذ أو باللجوء إلى الطعن بالحكم بالطرق القانونية. وهنا يفقد التحكيم إحدى أهم مميزاته وهي السرية، حيث سيتم الإطلاع على تفاصيل النزاع من قبل أطراف أجنبية — وإن كانت تلك الأطراف هي المحاكم المختصة بنظر النزاع.

وبما أن الحكم التحكيمي ليس له بذاته –طبقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة— القوة التنفيذية[13] لكي تتمكن السلطة العامة باستعمال سلطتها لإجبار المحكوم عليه بالتنفيذ فإن الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه عليه أن يطلب من السلطة المختصة إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي وذلك من أجل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه. والسلطة التي لها الحق في إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلاً. ومن خلال هذا الإجراء يمكن لقضاء الدول مباشرة سلطة الرقابة على أحكام التحكيم من الناحية الإجرائية حيث تتحقق من استيفاء الإجراءات المطلوبة دون النظر في أصل موضوع النزاع.[14]

وفيما يتعلق بالإجراءات الواجبة الإتباع لإضفاء الصفة التنفيذية (المصادقة) على الحكم التحكيمي نجد أن المشرع الإماراتي قد فرق بين ما إذا كان التحكيم قد تم عن طريق المحكمة وبين ما إذا كان التحكيم قد تم بين الخصوم خارج المحكمة.[15] فإذا كان التحكيم قد تم عن طريق المحكمة فإنه يجب على "المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم".[16] كما يجب على المحكمين أيضاً أن يقوموا بإيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة خلال خمسة أيام من إيداع الأصل حيث يقوم كاتب العدل بتسليمها إلى الأطراف ويعرض الأمر على القاضي أو رئيس الدائرة لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم.[17] أما إذا كان التحكيم قد تم بين الخصوم خارج المحكمة فإن دور المحكمين يقتصر على تسليم صورة عن الحكم لكل من الطرفين خلال خمسة أيام من صدوره. وللطرف الراغب في إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع مع ملاحظة أن القانون لم يقيد هذا الطرف بأية مهلة في هذه الحالة.[18]

وعند اكتمال هذه الإجراءات تعقد المحكمة جلسة للنظر في طلب تصديق الحكم التحكيمي، فإذا وجدت أن المحكمين قد أغفلوا الفصل في مسألة مشمولة بالتحكيم أو أن الحكم التحكيمي غير واضح مما يعرقل تنفيذه فإنها تعيده إليهم لإزالة ذلك الغموض أو لاستكمال الفصل في المسائل المشمولة باتفاق التحكيم خلال مهلة محددة.[19] والمحكمة لا تصادق على الحكم التحكيمي إلا بعد الإطلاع على وثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يخالف النظام العام أو كما أطلق عليه المشرع الإماراتي "من أنه لا يوجد

9 – د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص 367-368.

10 – د. عائشة الذوادي، ورقة عمل قدمتها في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 9 يناير – 3 فبراير 2000م، القواعد الأساسية في التحكيم، ص 14.

11 – د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص 369، د. عائشة الذوادي، ورقة عمل قدمتها في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 9 يناير – 3 فبراير 2000م، القواعد الأساسية في التحكيم، ص 14.

12 – تنص المادة 4 من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي:

«يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون –حتى لو جرى في الدولة— إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية».

ملاحظة:- أحكام المشروع قابلة للتعديل فهذه المادة تم اقتباسها من المشروع الذي تمكنا من الحصول عليه في وقت كتابة هذا البحث في يوم الأحد الموافق 29 يناير 2011م.

13 – ويؤكد على ذلك المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات التي تنص على أن حكم المحكمين لا ينفذ «إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع قلم كتابها».

14 – أنظر المواد 212-215 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

15 – المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

16 – المادة 213 (1) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

17 – المادة 213 (1) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

18 – المادة 213 (3) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

19 – المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٩٢م.

ما يمنع تنفيذه".[20] وللقضاء الوطني سلطة مطلقة في الاستناد على فكرة النظام العام –الذي لا يمكن تحديد نطاقه وحدوده خاصةً وأن مضمونه يختلف باختلاف الزمان والمكان–، وبالتالي في رفض المصادقة على الحكم التحكيمي. لذا، يرى البعض أن فكرة النظام العام تعتبر "أحدى أكبر المعوقات التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم".[21] كما أنه من البديهي أن المحكمة لا تصادق على الحكم التحكيمي المعاد للمحكمين إلا بعد تحققها من أنهم التزموا بتنفيذ ما طلبته منهم وفي خلال المهلة المحددة لهم.[22] فإذا تحققت المحكمة من توافر كل ذلك فإنها تصادق على الحكم التحكيمي وتمنحه الصيغة التنفيذية التي تمكن الطرف المستفيد من الحصول على حقوقه.

إذا كانت هذه هي الإجراءات اللازمة لإضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن ذلك لا يعني انتهاء السبل التي يمكن أن يلجأ إليها الخاسر من أجل منع تنفيذ الحكم التحكيمي ضده، حيث يمكنه أولاً أن يدفع ببطلان الحكم التحكيمي وذلك قبل المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة، وثانياً بالطعن ضد حكم المحكمة الصادر بالمصادقة بطرق الطعن المناسبة. ففيما يتعلق بالحالة الأولى فإن المشرع الإماراتي أجاز للخصوم التقدم بطلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه، وذلك في حال توافر إحدى الحالات السبع الواردة على سبيل الحصر في المادة 216 وهي:

- إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة.
- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
- أو إذا صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.
- أو إذا صدر بناء على اتفاق تحكيمي لاحق للنزاع لم يحدد فيها موضوع النزاع.
- أو إذا صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم.
- أو من محكم لا تتوافر فيه الشروط القانونية.
- أو وقع بطلان في إجراء من إجراءات التحكيم وكان لهذا الإبطال أثره في الحكم.

وفي حال لم تستجب المحكمة لطلب الخاسر بإبطال الحكم التحكيمي وفقاً لأي سبب من الأسباب الواردة حصراً أعلاه وصادقت على الحكم التحكيمي فإن ذلك لا يعني بالنسبة له نهاية المطاف، بل يمكنه الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة (أي الاستئناف والتمييز). وأكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 217 بذكرها "أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة". واستثناء من ذلك، وكما صرحت الفقرة الثالثة من نفس المادة، فإن الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه لا يكون قابلاً للاستئناف ضده في ثلاث حالات: -1 إذا كان المحكمون مفوضون بالصلح 2-- إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف 3-- إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

بإيجاز، إذا كان أهم ما يميز التحكيم كوسيلة لفض المنازعات هي المرونة والسرعة والبساطة والسرية، فإنه من الملاحظ أن كل هذه الميزات يمكن هدمها بكل بساطة بمجرد تعنت الطرف الخاسر من الحكم التحكيمي وذلك على النحو الموضح أعلاه. لذا، ومن وجهة نظرنا المتواضعة، فإنه من المفضل أن يكون الحكم التحكيمي ملزم ونهائي بمجرد المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع،

وأن لا يكون المجال مفتوح للطعن ضد حكم المصادقة بطرق الطعن المعروفة (الاستئناف والتمييز).[23] فما هي فائدة نظام التحكيم طالما يمكن أن تباشر المحاكم المختصة أصلاً بالنزاع كامل إجراءات التقاضي بالنسبة للنزاعات المعروضة سابقاً على الهيئات التحكيمية. بل أن السماح باللجوء للقضاء المختص بنظر النزاع بعد انتهاء الهيئة التحكيمية من إصدار حكمها يترتب عليه الفصل في النزاع خلال مدة مضاعفة فكان من الأجدر عدم اللجوء إلى التحكيم أصلاً والاكتفاء بالقضاء المختص منذ البداية.

المبحث الثالث

تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية

مما لا شك فيه أن غاية أطراف الخصومة هي تنفيذ حكم المحكمين، وكما تم إيضاحه أعلاه، فإنه لا تثور مشكلة بالنسبة لتنفيذ حكم المحكمين الوطني حيث يمكن لمن صدر الحكم لصالحه أن يضفي عليه الصفة التنفيذية (المصادقة) من قبل المحكمة المختصة بنظر النزاع، ويختص بعدها قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.[24] ولكن تثور المشكلة بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية وذلك في الأحوال التي يكون فيها قانون البلد الذي يطلب إليها تنفيذه في إقليمها لا يعترف ولا يجيز تنفيذ تلك الأحكام التحكيمية فقط لأنها أجنبية.[25] وسيترتب

على ذلك بالطبع اعتبار الأحكام التحكيمية الأجنبية مجردة من كل قيمة أو أثر قانوني وتجعلها مجرد حبر على ورق لا قيمة له، كما ستعين المدين المحكوم ضده من التخلص من التزاماته التجارية الدولية التي فرضها عليه الحكم بمجرد عودته لهذه الدولة، وبالتالي انهيار التجارة الدولية التي غالباً ما تنشأ بين أطراف مختلفي الجنسية، وكل ذلك بالطبع سيؤدي في النهاية إلى انهيار نظام التحكيم ومزاياه المتمثلة في البساطة والمرونة والسرعة والسرية.[26]

وفي سبيل إزالة تلك العقبة وضمان استمرار ازدهار التجارة الدولية، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع تشريع قانوني يلزم الدول بالاعتراف وبتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أقاليمها وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية. ودولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر رائدة في ذلك المجال حيث أبرمت العديد من تلك الاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقيات الموقعة مع تونس والمغرب وسوريا وغيرها.[27] كما انضمت الإمارات إلى اتفاقيات دولية جماعية عديدة في ذات الشأن أهمها اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.[28] وعليه فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تكون ملتزمة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفقاً لما قررته هذه الاتفاقية ووفقاً للتفصيل الموضح أدناه.

---

20 - المادة 215 (1) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

21 - د. عبيد صقر بوست، ورقة عمل حول «صياغة أحكام التحكيم»، برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، 9 يناير – 3 فبراير 2011م ، ص23.

22 - د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم: التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف: 1998، ص 141.

23 - الباحث على إدراك تام بأنه يجوز للأطراف الاتفاق على عدم جواز الاستئناف، ولكن المقترح يقضي هنا بأن يكون عدم جواز اللجوء للاستئناف إجباري بمجرد الاتفاق على التحكيم.

24 - المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

25 - حول التفرقة بين الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية أنظر د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٣٧٣-٣٧٤.

26 - د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2006، ص 27.

27 - أنظر في ذلك (1) مرسوم اتحادي رقم 32 لسنة 1975، بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الأمارات العربية المتحدة والجهات التونسية، المادة 23. (2) مرسوم اتحادي رقم 80 لسنة 1978 بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، المادة 21. (3) المرسوم الاتحادي رقم 12 لسنة 1980.

28 - انضمت دولة الإمارات إلى معاهدات دولية عديدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية منها اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965م واتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لعام 1952م وغيرها.

المطلب الأول

إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ طبقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958م

قررت اتفاقية نيويورك في مادتها الثالثة أن تنفيذ الأحكام يكون وفقاً لقواعد الإجراءات السارية في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كما أكدت كذلك على عدم أحقية هذه الدولة في المغالاة عند تنفيذ تلك الأحكام سواء بفرض شروط أكثر صعوبة أو رسوم قضائية أكبر بكثير من تلك التي تفرض على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.[29] كما وضحت الاتفاقية في مادتها الرابعة الوثائق الواجب تقديمها مع الطلب إلى الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم، حيث اشترطت أن يرفق مع الطلب:

أ- قرار التحكيم الأصلي المصدق، أو صورة عنه.

ب - اتفاق التحكيم الأصلي أو صورة مصدقة عنه.

كما اشترطت ذات المادة في فقرتها الثانية أن يترجم قرار أو اتفاق التحكيم باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه وذلك في حال كان مكتوباً بلغة أخرى، وتكون تلك الترجمة مصادق عليها من قبل مترجم محلف أو من قبل موظف دبلوماسي أو قنصلي.

المطلب الثاني

إيقاف أو رفض التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958م

حددت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958م حالتين يحق فيها للدولة التي يطلب منها الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي فيها أن ترفض الاعتراف والتنفيذ. الحالة الأولى تتعلق برفض الاعتراف والتنفيذ بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، أما الحالة الثانية فهي تتعلق بحق السلطات المختصة في تلك الدولة في رفض الاعتراف والتنفيذ من تلقاء نفسها. ووفقاً للحالة الأولى فإن السلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف والتنفيذ لا يمكنها أن تقرر رفض الاعتراف والتنفيذ من تلقاء نفسها بل يشترط لتحقق ذلك أن يتقدم أحد طرفي النزاع بطلب يثبت فيه تحقق احد الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر وهي:

1. عدم أهلية أطراف التحكيم، وفقاً للقانون الواجب التطبيق أو عدم صحة اتفاق التحكيم طبقاً للقانون الذي اختاره أطراف النزاع وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك طبقاً لقانون مكان صدور الحكم، أو
2. أن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح، بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه، أو
3. أن الحكم قد انصب على خلاف لم ترد الإشارة إليه في مشارطة التحكيم أو في شرط

29 - المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

التحكيم، أو أن الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة التحكيم، غير أنه إذا كان الحكم يتضمن فقرات تتعلق بالمسائل الخاضعة للتحكيم ويمكن فصلها عن المسائل التي لا تخضع للتحكيم عندئذ يجوز الاعتراف وتنفيذ الفقرات الأولى من الحكم، أو

4. أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف أو مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك، أو
5. أن الحكم لم يصبح بعد ملزماً للأطراف، أو أنه قد أبطل، أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقاً لقانون ذلك البلد.[30]
6. وعلى خلاف ذلك فإن السلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف والتنفيذ يمكنها أن ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تبين لها:-
7. أن موضوع النزاع طبقاً لقانون ذلك البلد لا يجوز حله بالتحكيم، أو

أن الاعتراف وتنفيذ ذلك الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد.[31]

كما يمكن للسلطة المختصة في بلد التنفيذ أن تقرر إيقاف تنفيذ الحكم، وذلك بناء على طلب من أحد أطراف النزاع— من الطرف الذي صدر الحكم ضده— وعادة ما يتم الإيقاف لإعطاء المحكوم ضده مهلة لإثبات أن الحكم التحكيمي غير قابل للتنفيذ أو لأي سبب من الأسباب المذكرة في الفقرة الخامسة المشار إليها أعلاه. وللسلطة المختصة في هذه الحالة أن تفرض على طالب الإيقاف تقديم ضمانات مناسبة، وذلك بناء على طلب من الطرف الراغب في تنفيذ الحكم.[32]

إذا كانت هذه هي الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في دولة طرف في اتفاقية نيويورك، فما هي الإجراءات بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في دولة ليست طرف في هذه الاتفاقية؟ هنا يفترض مراعاة تطبيق الإجراءات المشار إليها في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية الأخرى الموقعة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين تلك الدولة، خاصة وأن انضمام دولة الإمارات في اتفاقية نيويورك لا يؤثر على صحة ما ورد في الاتفاقيات الثنائية والجماعية بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيم الأجنبية، حيث قررت المادة السابعة من اتفاقية نيويورك صراحةَ أن "نصوص الميثاق الحالي لا تؤثر على صحة الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو على صحة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم والتي تكون الدول الفرقاء فيها..." . ولكن السؤال الذي لا يزال يطرح نفسه هنا ماذا لو كان ذلك الحكم التحكيمي كان قد صدر في دولة ليست طرف لا في اتفاقية نيويورك ولا في أية اتفاقية جماعية أو ثنائية مع دولة الأمارات ويرغب بتنفيذه في دولة الإمارات، فما هي عندئذ الإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ ذلك الحكم؟ هنا يتم تطبيق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م والذي يقرر بأن أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة، ويجب أن يتقدم بطلب التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة برفع الدعوى، ولا تصدر المحكمة أمرها بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

1. أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم،
2. وأن المحاكم الأجنبية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها،
3. أن الحكم صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه،
4. أن الخصوم في الدعوى قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً،
5. أن الحكم حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته،
6. أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة الدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها،
7. أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.[33]

30 - المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

31 - المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

32 - المادة (6) من اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

33 - المادتين 235 و 236 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.

ولكن هذه الإجابة يجب أن لا يؤخذ بها على إطلاقها ذلك أن من أهم المبادئ التي أتت بها اتفاقية نيويورك هي أن الدول الأطراف فيها تكون ملتزمة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وإن كانت تلك الأحكام قد صدرت في دولة غير منضمة إلى الاتفاقية،[34] ما لم تتحفظ الدول المنضمة للاتفاقية على ذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها.[35] وبما أنه لم يتضح وجود تحفظ لدولة الإمارات العربية المتحدة على هذا المبدأ [36] فإن دولة الإمارات تكون ملتزمة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وذلك بغض النظر عما إذا كان ذلك الحكم التحكيمي صادر في دولة طرف في اتفاقية نيويورك من عدمه، مع الاحتفاظ بحق المعاملة بالمثل.

الخاتمة

للتحكيم أهمية كبيرة باعتباره نظام يتميز بالمرونة والسرعة والبساطة والسرية في حسم المنازعات، وذلك بالطبع يتوافق مع متطلبات الوقت المعاصر لاسيما مع ازدهار التجارة الدولية. إلا أن تلك المميزات يمكن هدمها من قبل عدة أطراف أهمها: 1-- أطراف الخصومة 2-- المشرع 3-- القضاء الوطني. فامتناع أحد أطراف الخصومة وبتعنت عن التنفيذ الاختياري للحكم التحكيمي الصادر في غير صالحه قد يدفع الطرف الآخر إلى اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي ومن ثم مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وكل ذلك يؤدي بالطبع إلى ضياع ميزة سرية التحكيم كما قد تضيع معها المميزات الأخرى. ويكون للمشرع دور في فقدان مميزات التحكيم المذكورة من خلال فتحه لمجال الطعن بالطرق المناسبة ضد الحكم الصادر بالرفض أو بالمصادقة على الحكم التحكيمي، مما يعني فقدان ميزة السرية حيث سيتم الإطلاع على تفاصيل النزاع من قبل الغير. وكذلك ستفقد ميزة السرعة حيث سيكون موضوع النزاع الأصلي قد عرض على هيئتين للفصل فيه إحداهما تحكيمية والأخرى قضائية. كما ستفقد ميزة المرونة والبساطة حيث ستخضع الدعوى أمام القضاء لإجراءات غير مرنة. فكان من الأجدر من المشرع أن يعتبر الحكم التحكيمي نهائي وملزم بمجرد المصادقة عليه من القضاء المختص، علماً بأن هذا المقترح مطبق أصلاً في مراكز التحكيم المؤسسية منها على سبيل المثال لا الحصر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص المادة 14 من نظامه على أن موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز "تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة"، وأكدت على ذلك المادة 15 التي نصت صراحةً بأن "يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة".

آخراً وليس أخيراً، فإن قضاء الدولة قد يكون له دور في القضاء على التحكيم ومميزاته وذلك عن طريق النظر إليه لا على أنه نظام مكمل لوظيفة القضاء بل على أنه نظام سيء مغتصب لاختصاصه، أو عن طريق عدم الاكتفاء بممارسة الرقابة الإجرائية على أحكام المحكمين بل كذلك الرقابة الموضوعية، وما يتبع ذلك من رفض المصادقة على أحكام المحكمين لعدم توافق مضمون الأحكام التحكيمية مع قناعة القاضي الوطني. ويضاف إلى كل ذلك سلطة القضاء الوطني في رفض المصادقة على الأحكام التحكيمية وبالتالي منع تنفيذه استناداً إلى فكرة النظام العام التي لا يوجد لها تعريف محدد، فما يعتبر من النظام العام في دولة أو في فترة معينة ليس شرطاً أن يكون كذلك في دولة أو في فترة أخرى.

هذه المعوقات التي أفرزها الواقع القانوني لطريق التحكيم تعتبر نتيجة طبيعية لوجود قصور تشريعي في تنظيم التحكيم، مما يؤكد الحاجة الملحة لوجود قانون خاص بالتحكيم وليس مجرد نصوص موجودة في قانون الإجراءات المدنية الصادر قبل عشرين سنة تقريباً. وهذا ما أدركه بالفعل المشرع الإماراتي الذي أعد مشروع قانون اتحادي للتحكيم يتوقع اعتماده وإصداره في المستقبل القريب.

34 - أنظر حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

35 - حق التحفظ ذكر في الفقرة الثالثة من المادة الأولى وكذلك في المادة (14) من اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

36 - بالإطلاع على المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لم نجد وجود أي تحفظ ضد أية من مواد الاتفاقية.

المراجع

أولاً: الاتفاقيات والقوانين:

- اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
- نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1993م.
- قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1992م.
- مشروع قانون رقم () بشأن التحكيم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: الكتب والأبحاث:

- عائشة الذوادي، ورقة عمل حول "القواعد الأساسية في التحكيم"، برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 9 يناير - 3 فبراير 2011م.
- عبيد صقر بوست، ورقة عمل حول "صياغة أحكام التحكيم"، برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، 9 يناير - 3 فبراير 2011م.
- جمال حسن النجار، التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحق: شريعة وقانون، العدد السابع، 2001م.
- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2006م.
- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم: التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف: 1998.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

أعضاء القيد بجدول المحكمين

جزء من قائمة المحكمين

احمد عبدالرحمن بن صالح الحصان	سعودي
فيصل حمزة يوسف الصيرفي	سعودي
خالد سنيد عبدالرحمن السنيد	سعودي
أسامة حجازي المسدي	مصري
محمود عبدالله عبدالحميد بلال	مصري
تهاني عنيزان صالح الرشيدي	كويتية
نادر حمد عبد الله الجيران	كويتي
عبدالعزيز علي عبد المحسن أبا الخيل	كويتي
حسين صالح حسين محمد	بحريني
إبراهيم بن ناصر محمد الحمود	سعودي
حمزة علي حمزة غراب	سعودي
أشرف محمد كيلاني كيلاني	مصري
غدير غازي عبدالله الصقعبي	كويتية
بلال طلال الغزاوي	سعودي
حسام لطفي توفيق عادي	أردني
علي عبدالله يوسف الدويشان	بحريني
خالد ضيف الله إبريك العتيبي	كويتي
السيد محمد السيد بيومي	مصري
محمد حمدان حامد عبيد	أردني
محمد صالح عبدالكريم التويجري	كويتي
عبدالجليل عباس عيسى السماك	بحريني
محمد عثمان محمود إبراهيم	مصري
فواز سلمان ماطر الرشيدي	كويتي
عبدالعزيز محمد علي السهيمي القرني	سعودي
داميان باتريك هوريغن	أمريكي
رباب مصطفى كامل ياسين	سويسرية
عبدالله سليمان محمد البريكيت	سعودي
عبدالله عبدالكريم محمد عبدالله	أردني

جزء من قائمة المحكمين

بدران عبدالعظيم ضيدان العقيلي	عراقي
محمد يوسف إبراهيم علام	مصري
محمد سعد محمد الحمدي	سعودي
محمد المصطفى حمد محمد مختار	سوداني
مبارك مجزع غنيم الشمري	كويتي
حمدي عبدالعليم محمود شحاته	مصري
جمعة عبدالله محمد الموسى	بحريني
فردان ثابت سعد المهيري	سعودي
بدر حمود عبيد الشمري	كويتي
خالد عبدالرحمن الشافعي	بحريني
فيصل إبراهيم راشد الهولي	كويتي
فيصل عطية سيد عطية	مصري
راغب محمد عطية راغب عطية	مصري
فتحي بدوي عطية المدبولي	مصري
فوزي محمد سامي حسين سامي	إماراتي
محمد عبيد ذوقان الشريده	أردني
د / حسين محمد فتحي عثمان	مصري
د / بدر بهيشان نايف البصيص	سعودي
د / محمود برهان محمود عطور	سوري
د / جاسم علي الشامسي	إماراتي
منير عبدالسلام صالح	مصري
كاتب فهد الشمري	سعودي
د / أحمد يوسف جاسم الحجي	سعودي
مجدي كمال محمد علي الصراف	مصري
خليفة ثامر الحميدة	كويتي
محمد عبدالرحمن إبراهيم الجابر	سعودي
عبد العزيز سعيد عبد الله الكثيري	يمني
تركي عبدالعزيز محمد الفقيه	سعودي

أعضاء القيد بجدول المحكمين

جزء من قائمة المحكمين

عمر بن سالم أحمد بارعيده	سعودي
هاشم أحمد سيد عبدالعزيز الرفاعي	كويتي
صُباح شاهر فيحان المري	سعودي
عبدالسلام سيف عبده الحصيني	سعودي
داوود سلمان عبدالله الدبوس	كويتي
إبراهيم عباس عثمان الصخي	كندي
رشدي عقيل محمود دمنهوري	سعودي
مروان صقر يوسف صقر	لبناني
عيسى جاسم محمد العمران	بحريني
د. سعود عبدالله العماري	سعودي
علي عبدالله علي الدويلة	كويتي
عدنان عبدالوهاب موسى الصحاف	كويتي
محمد عدنان عبدالوهاب الصحاف	كويتي
مخلد مطر غثيث الظفيري	سعودي
محمد سليمان أحمد المرزوق	كويتي
جيهان زكريا قوصرة	سورية
عبدالله عمر أحمد المدخلي	سعودي
صادق سلمان سلطان المتروك	كويتي
عبدالعزيز عبدالرحمن ال فريان	سعودي
شعبان رأفت أحمد عبداللطيف	مصري
سهى اكرم احمد الخزرجي	بحرينية
سيد محمد مصطفى مصطفى	مصري
هاشم محمد عبدالهادي محمد	مصري
ندى فهد أحمد الفهد	كويتية
تركي صالح سليمان الشويقي	سعودي
طلال محمد الخالد صوفان	سوري
أسامة سعيد عبدالفتاح محمد	مصري
خليل عمر غصن	لبناني

جزء من قائمة المحكمين

حامد محمد عبد الله الياقوت	كويتي
شاهر شرف عبدالله الشريف	سعودي
طارق هلال عبدالله البوسعيدي	عماني
محمد الطيب محمد السعيد	سوداني
زياد سليمان إبراهيم القاسم	سعودي
عبدالعزيز مبارك عبدالعزيز النويبت	كويتي
عباس عبد المحسن احمد رضى	بحريني
فهد عبدالله ناصر الخضير	سعودي
حسان ثابت رفعت	لبناني
عبدالرحمن عبدالعزيز الفالح	سعودي
عبدالله محمد صالح ابا الخيل	سعودي
عبد الله خالد الأيوب	كويتي
أسعد صالح عبدالله باسودان	سعودي
عماد الدين غريب هنداوي	مصري
خالد طاهر ملا جمعة الخطيب	كويتي
علي عبدالعزيز نمش النمش	كويتي
إيمان إبراهيم عبداللطيف الدعي	كويتية
شهناز حسين علي ربيعي	بحرينية
إبراهيم أحمد سليمان الضبيب	سعودي
همنت جناناش جوشي	هندي
جهاد عبدالله الطائي	عماني
بخيت فايز محمد المدرع	سعودي
دريد محمود علي	عراقي
هذلول عبد الله هذلول الهذلول	سعودي
سامح محمد عبدالحميد توبان	سعودي
اسامه انور محمد بدوي	بحريني
سلطان عطيه هادي المصلوخي	سعودي
د. طارق هلال عبدالله البوسعيدي	عماني

أعضاء القيد بجدول المحكمين

جزء من قائمة المحكمين

عدلي علي حماد	سعودي
نادر عبد الغفار محمد العوضي	كويتي
توفيق شملان البحر	كويتي
جمعة سيف سعيد الهاشمي	عماني
محفوظ بن مرعي مبارك بن محفوظ	سعودي
عبدالرحمن يعقوب يوسف الشوملي	بحريني
عبدالله سالم الحارثي	سعودي
فهد عبدالكريم علي تركستاني	سعودي
أحمد عبدالله منصور	إماراتي
خالد بن عبدالرحمن عبدالله العتي	سعودي
عبدالله محمد عبدالله السلمي	سعودي
الشيخ مبارك فهد المالك الصباح	كويتي
أميرفهد المالك الصباح	كويتي
راشد مبارك راشد بن بحر	كويتي
ميزر أسعد محمد الجربا	كويتي
د / سليمان عبد العزيز صالح التويجري	سعودي
محمد عبد الكريم محمد العمران	كويتي
راشد يوسف أحمد بن كلبان	إماراتي
نبيل ناصر هاشم القصاب	بحريني
محمد وفا أحمد عادل ريشي	سوري
بدرية بدر جاسم اليعقوب	كويتية
عبدالله محمد عبدالله القويزاني	سعودي
مصطفى محمد أحمد محمود	مصري
د.زين العابدين أحمد شرار	إسترالي
ناصر قشعان سالم القحطاني	سعودي
مشعل عبدالله عبدالعزيز الزرعوني	أماراتي
عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز السليم	سعودي
د.عبدالله شهيل المسعود	سعودي
سلطان حمد سليمان الجبرين	سعودي

جزء من قائمة المحكمين

حمدي عبدالله قاسم	إماراتي
نبيل عبدالله جان علي الرضا	إماراتي
راشد عبدالعزيز محمد الرشود	سعودي
هشام موسى عيسى العيسى	إماراتي
يحيى علي حسن البنا	أماراتي
نعيم محمد شريف الخطيب	إماراتي
حميد حمدان ناصر الغافري	إماراتي
حسين عبدالعزيز عبدالله النجار	إماراتي
سليمان عبدالله أحمد العامري	إماراتي
خالد عبدالله أحمد العامري	إماراتي
ماجد سلطان حمد السويدي	إماراتي
أحمد فهم أحمد عبدولي	إماراتي
عادل علي محمد علي السميطي	إماراتي
عادل جمعة مبارك المسكري	إماراتي
د.سيف غانم سيف السويدي	إماراتي
سعدي حسن أحمد غيث	إماراتي
د.عبدالله سيف السبوسي	إماراتي
منصور يوسف محمد القرقاوي	إماراتي
محمد عبيد سليمان المطوع	إماراتي
عبدالسلام مزروع عبدالله المزروع	سعودي
عبدالسلام عبدالله منصور أبا الخيل	سعودي
بدر محمد سلطان الثبيتي	سعودي
د. استاليوس إندرياس ليكيس	قبرصي
د / ناصر سيف الدوسري	سعودي
لافي فالح متعب البيضاني	سعودي
عويض محمد هذال الذيابي	سعودي
أسامة إبراهيم حمود النامي	سعودي
راشد عبدالعزيز محمد بن الرشود	سعودي

تخريج ضباط القيادة العامة لشرطة دبي